الباب الثالث

المرأة بين البيت والمجتمع

الرجل والمرأة كلاهما يكمل الآخر، وعمارة الكون تقتضى تعاونهما ليحققا الخلافة فى الأرض، وقد زود الله كلا منهما بطاقات واستعدادات تتناسب مع المهمة التى يقوم بها، والدور الذى يحسن أداءه على مسرح الحياة. وسيأتى توضيح هذه الحقيقة فى الباب الخامس إن شاء الله.

وقد جعل الله لكل منهما ميدانا يمكن لهذه الطاقات أن تؤدى رسالتها فيه، وميدان المرأة، حسب هذه المنطلق، هو البيت ورعايته، والقيام على الجيل الناشىء من اللقاء الزوجى حتى يشب ويستوى، وميدان الرجل هو الكون الواسع بكل تقلباته وجميع مشكلاته. وليس فى هذا التوزيع هضم لحق واحد منهما، فالأمر كله لا يعدو التنظيم والتنسيق، بتوزيع الاختصاص، ووضع الشخص المناسب فى المكان المناسب. وقدر كل امرىء ما يحسنه فى ميدانه الذى يباشر نشاطه فيه، وما ينتجه بطاقاته الممنوحة له.

ومن هنا كان إجماع العقلاء فى كل بيئة وفى كل عصر على أن المكان الطبيعى والمفضل للمرأة هو المنزل. وجاءت الأديان كلها مؤكدة هذه الحقيقة، وموصية بالحفاظ عليها.

وإذا كان لها أن تمارس نوعاً من النشاط فى خارج المنزل فإنما ذلك يعد خروجا على الأصل أو استثناء من القاعدة، لا يكون إلا عند حاجة ملحة أو ضرورة قائمة، اقتضتها ظروف معينة، ولا يكون ذلك بصفة دائمة، بل الأمر مرهون بظروفه. والأولى لها أن تعشق البيت وتهب كل حبها له، وأن تتحاشى، بقدر الإمكان، الظهور للجنس الآخر أو مزاحمته فى الجو الخطير الذى يعج بالحركة والنشاط، ويعانى فيه أهله ما يعانون من متاعب وآلام.

وسيكون حديثنا إن شاء الله فى هذا الباب موزعا على فصول، أولها فى الاستقرار فى البيت، وثانيها فى الدواعى التى تدعو إلى العمل خارج البيت، وثالثها فى بيان شروط الجواز للخروج.

* * *

الفصل الأول

استقرار المرأة فى البيت

أولاً - الترغيب فيه:

إذا كان الإسلام قد شرع الحجاب بين الجنسين ليؤدى كل منهما واجبه فى أمان، وينتجا إنتاجا طيبا سليما من العيوب والآفات، فإن مما يساعد على تنفيذ آداب الحجاب استقرار المرأة فى بيتها.

وقد جاءت النصوص واضحة ترغب المرأة فيه، وتحذر من الاستهانة به، وإليك بعضا منها:

(١) قال الله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقد مر شرح هذه الآية، وهى وإن كانت واردة فى حق نساء النبى ﷺ، فإن ورودها هو فى توجيه الخطاب لا فى تخصيص الحكم بهن، كما سبق بيانه، ولو أن ذلك كان لاختصاص الحكم أيضاً لكان غيرهن أولى به من باب القياس الأولوى. لعدم تمتع غير نساء النبى ﷺ بما يتمتعن به من عوامل التدين وكرامة بيت الرسول عليه الصلاة والسلام.

وتنفيذا لهذا الأمر الموجه أولاً إلى نساء الرسول الكريم لم تخرج السيدة سودة بنت زمعة أم المؤمنين من بيتها حتى ماتت، أخرج عبد بن حميد وابن المنذر ومحمد بن سيرين: نبئت أنه قيل لسودة: لم لا تحجين ولا تعتمرين، كما تفعل أخواتك؟ فقالت: قد حججت واعتمرت، وأمرنى الله أن أقر فى بيتى، فوالله لن أخرج منه حتى أموت.

قال الراوى: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها. جاء ذلك فى تفسير القرطبى« ج١٤ ص ١٨٠ » وروى أحمد عن أبى هريرة أنه

ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع. «هذه ثم ظهور الحصر» قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب وسودة، فقالت: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك منه ﷺ «الزرقانى على المواهب ج٣ ص ٢٢٩».

وأخرج ابن أبى حاتم عن أم نائلة قالت: جاء أبو برزة فلم يجد أم ولده فى البيت. وقالوا ذهبت إلى المسجد، فلما جاء صاح بها، فقال: إن الله نهى النساء أن يخرجن، وأمرهن أن يقررن فى بيوتهن. ولا يتبعن جنازة، ولا يأتين مسجدا، ولا يشهدن جمعة.

(٢) يقول النبى ﷺ «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها فى قعر بيتها» رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط عن عبدالله بن عمر، ورجاله رجال الصحيح. وروى مثله ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن عبدالله بن مسعود.

ومعنى: استشرفها الشيطان، انتصب ورفع بصره إليها، وفرح بها. لأنها قد تعاطت سببا من أسباب السلطة عليها، وهو خروجها من بيتها، ويجوز أن يراد بالشيطان هنا الشيطان المعروف، كما يمكن أن يراد به المتمرد من الإنس. وكل منهما يميل إلى المرأة لتحقيق أغراضه.

(٣) يقول النبى ﷺ «النساء عورة، وإن المرأة تخرج من بيتها، وما بها بأس فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضا، أو أشهد جنازة، أو أصلى فى مسجد. وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها» رواه الطبرانى عن عبدالله بن مسعود بإسناد حسن.

(٤) رغب النبى ﷺ المرأة أن تصلى فى بيتها، وفى أخفى مكان فيه، بعيداً عن نظر الأجنبى. وزيادة على الحديث المتقدم ورد عن أم حميد، امرأة أبى حميد الساعدى، أنها جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معى، وصلاتك فى بيتك خير

من صلاتك فى حجرتك، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى»(١).

قال الراوى: فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلمه. وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، وبوب عليه ابن خزيمة «باب اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها، وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى ﷺ وإن كانت صلاة فى مسجد النبى ﷺ تعدل ألف صلاة فى غيره من المساجد ماعدا المسجد الحرام» وفيه دليل على أن قول النبى ﷺ «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» إنما أريد به صلاة الرجال دون صلاة النساء.. انتهى كلامه(٢).

وإذا كان هذا موقف الإسلام من طاعة تؤدى خارج البيت فكيف يكون ما ليس بطاعة؟ وقد ورد فى هذه النقطة أحاديث أخرى، منها «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود عن ابن عمر(٣). وحديث «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» رواه أحمد والطبرانى فى الكبير عن أم سلمة، وابن خزيمة والحاكم وصححه(٤)، وحديث «صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى دارها، وصلاتها فى دارها

---

(١) من هذا الحديث يبدو أن نظام المساكن كان هكذا:

(أ) الدار هى المجموعة السكنية كلها المحاطة بسور يضم الفناء والمساكن.

(ب) الحجرة تساوى القطعة الكبيرة من المسكن بما يشبه الجناح أو الشقة.

(جـ) البيت، وهو جزء من الحجرة، أو غرفة ضمن الشقة.

ويبدو تصوير ذلك فى بيوت الشعر والخيام.

أن يكون هناك ما يشبه الحمى حوله سور. وفى داخله خيام تسمى دارا أو ديارا، والخيمة الكبيرة تسمى حجرة، وفى ركن منها مكان خاص للنوم يسمى البيت.

(٢) الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٠٠.

(٣) المصدر السابق ص ١٠١.

(٤) الترغيب والترهيب ج١ ص ١٠٠.

خير من صلاتها فى مسجد قومها» رواه الطبرانى فى الأوسط عن أم سلمة بإسناد جيد[1]. وجاء فى رواية أبى داود وابن خزيمة عن عبد الله بن مسعود: أن صلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها، والمخدع «بكسر الميم» هو الخزانة تكون فى البيت، كما فسره المنذرى. وفسره غيره بأنه البيت الصغير يكون داخل البيت الكبير. وجعله مثلث الميم، أى بالفتح والكسر والضم. وحديث «ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان فى بيتها ظلمة» رواه الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود، وابن خزيمة فى صحيحه[2]. وروى الطبرانى فى الكبير بإسناد لا بأس به عن أبى عمرو الشيبانى أنه رأي عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن.

وجاء فى كتاب «حسن الأسوة» ص ١١١: أخرج الستة أن عائشة أستأذنت النبى ﷺ أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فى المسجد قبة، فسمعت بها حفصة، فضربت قبة، وضربت زينب أخرى. فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب. فقال «ما هذه»؟ فأخبر بذلك، فقال: «ما حملهن على هذا آلبر؟ أنزعوها فلا أراها» فنزعت. «من كتاب تيسير الوصول – كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر». وأخرج البخارى وأبو داود عن عائشة: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الدم والصفرة وهى تصلى، وربما وضعت الطست تحتها من الدم[3].

ثانياً – آثار الاستقرار:

للاستقرار فى البيت آثار طيبة تعود على المرأة وعلى وزجها وعلى الأولاد، بل على المجتمع كله وإليك بعضها:

---

(١) الترغيب والترهيب ج١ ص ١٠١.

(٢) الترغيب والترهيب ج١ ص ١٠١.

(٣) لا يقال: كيف تدخل الحائض المسجد وتعتكف فيه، لأن هذه الحالة ليست حيضا بل استحاضة، والمستحاضة كالطاهرة فى جواز دخولها المسجد وأعتكافها فيه، وفى أداء العبادات الأخرى، على تفصيل مذكور فى كتب الفقه.

(١) يبعد عن المرأة التهمة، ويمنع عنها الشبهة، والمرأة التى تحب الخروج كثيرا لا تسلم من تعرض الفساق لها، وهم موجودون فى كل مجتمع وفى كل عصر، وأقل ما يمسها منهم كلمة نابية، إن لم يكن هنا تزاحم أو مس أو ما وراء ذلك، بل إن مجرد فكرة الناس عنها بأنها تحب الخروج شيء يمس كرامتها ويشين سمعتها، لأن ذلك مظنة السوء على أى حال. وإذا كانت المرأة التى تحب الجلوس إلى النافذة كالعنقود المتدلى فوق الطريق – كما يقول المثل الايطالى – إن سلم من قطفه أو أخذ حبة منه لم يسلم من النظر العميق المشتهى. فما بالك بالعنقود إذا وقع فى الطريق وكان فى متناول أيدى الآخذين؟ وأكثر ما يكون التعرض للمرأة عند الزحام فى الأماكن التى تهوى الوجود فيها، كالأسواق والحدائق والمواكب ودور اللهو ووسائل المواصلات وما إليها.

(٢) الاستقرار فى البيت يساعدها على أداء واجباتها الزوجية وتدبير المنزل بإتقان وعناية، فالوقت كاف عندها، على عكس المرأة التى تحرص على الخروج، فإنها كثيرا ما تهمل فى واجباتها، وإذا أدتها كان أداء بغير إتقان، لتعجلها الخروج أو ضيق الوقت عن كمال الأداء.

(٣) الاستقرار يهون على الزوج المتاعب، ويبعد عنه القلق وانشغاله بخروجها، وخوفه عليها من الانحراف أو مسها بسوء ممن لا خلاق لهم، وخروجها يوقد فى قلبه نار الغيرة، وإذا عادت إلى البيت، خصوصا بعد طول انتظار، قابلها بوجه متجهم أو كلمة شديدة، إن لم يكن ما هو أشد من ذلك وأخطر كالضرب أو الطرد أو الطلاق.

(٤) الاستقرار يضمن لقلب المرأة. إلى حد كبير، عدم إنصرافه عن زوجها، برؤية غيره ممن يزيدون عليه فيما يسرها ويعجبها من نحو جمال أو غنى... وقد أثبتت الملاحظة أن المغرمة بالخروج تقع عينها على كثير من الرجال، وقد يقع فى قلبها حب أحدهم عند مقارنته بزوجها، وذلك يصرف قلبها عن زوجها، ولو إلى حد ما، يجعلها تتبرم به وبالعيش معه، وربما حاولت

أن تنشىء علاقة مع من أعجبت به، فيكون الوبال عليه وعليها وعلى كثير غيرهما. وقد يتطرق ذلك السلوك إلى تطليقها مشيعة بالسمعة السيئة والقيل والقال.

ومثل هذه المرأة لا تؤمن فى العش الجديد، فقد تهجره إلى عش آخر يعجبها أن تأوى إليه، ظنا منها أنها تستطيع أن تغرد فيه. وسيأتى توضيح ذلك عند الحديث عن السفور.

وقد أوصى عمر رضى الله عنه بعرى النساء ليلزمن الحجال[1] فإن كثرة الملابس تغرى بالخروج ورؤية الرجال، والميل إليهم حتى لو كان زوجها أحسن منهم. وهذه نقطة تتصل بالدراسات النفسية ومعرفة الميول والأغراض، فإن الشيء الغريب تنجذب إليه النفس فى غالب الأحيان، بدافع حب الاستطلاع، وحب التغيير وتجديد النشاط النفسى.

(٥) استقرار المرأة فى بيتها يحول دون إرهاق الميزانية الأسرية، فالخروج الكثير له استعداداته ومطالبه، من ملابس خاصة تناسب كل فصل من فصول السنة، وساعة من ساعات النهار، وكل مناسبة من المناسبات، فرحاً أو عزاء... وما يتبع ذلك من زينة ومكملات أخرى، ولا شك أن هذه الكماليات تبتلع جزءاً كبيراً من ميزانية الأسرة عند من لم تحسن التصرف وتغرم بالقشور والمظاهر. إن المرأة فى تفرسها لأزياء الأخريات اللاتى يملأن الطرقات والأسواق لا ترضى أن تكون أقل منهن، فهى تجتهد فى اقتناء مثل هذه الملابس وما يتبعها، أو أحسن منها. وهذه الأمور تتطلب عبئا مالياً كبيراً يؤثر على ميزانية الأسرة. إنها تحاول أن تقلد هؤلاء النسوة أو تكون أحسن منهن، حتى لو كانت طبيعتها أو وضعها الاجتماعى أو الاقتصادى لا يبرر لها ذلك.

إنها لو كانت قصيرة مثلا تحتال على الطول بأية وسيلة ممكنة، حتى لا تكون

---

(١) إحياء علوم الدين ج٢ ص ٤٣. والحجال جمع حجلة، وهى بيت كالقبة يستر بالثياب، وله أزرار كبار «هامش القرطبى ج١٢ ص ٢٠٢».

النغمة الشاذة إذا سارت مع الطوال. ورد فى الحديث «أن امرأة من بنى إسرائيل كانت قصيرة تمشى مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب – كالقبقاب المعروف فى مصر – وخاتما من ذهب، وحشته مسكا، فمرت به بين المرأتين فلم تعرف» رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى (ج١٥ ص ٨).

وورد أن المرأة كانت تصلى مع الرجال فى بنى إسرائيل، فاتخذت قوالب «قباقيب» تتطاول بها تنظر إلى صديقها، فألقى الله عليهن الحيض فأخرن.. رواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الله. ورجاله رجال الصحيح. وقال البوصيرى: رجاله ثقات. قال عبد الله: فأخروهن من حيث أخرهن الله «المطالب العالية ج١ ص١٠٨».

(٦) الاستقرار يصون المجتمع من الفساد الذى يجره الخروج بما يلزمه أو يتبعه من مقابلات وتخرشات وعلاقات وسهرات... والمرأة المغرمة بالتقليد لا تقلد فى الملابس وأمثالها فقط، بل تقلد فى السلوك أيضاً، وقوعاً تحت تأثير مركب النقص. ظنا منها أن السافرات والمتبرجات وسيدات المجتمع ينبغى أن يحتذين، لعراقتهن أو درايتهن بأصول الحضارة وفنون المدنية. فهى تحاول أن تتحدث مع الرجال وتجالسهم وتسهر معهم... وهذا فتح لباب الشر، وراءه ما وراءه من أخطار، ما كان أغنى المرأة عنها لو استقرت فى بيتها وتفرغت لرعايته.

هذه هى بعض الفوائد التى تعود على المرأة والأسرة من استقرارها فى بيتها، وسيأتى مزيد بيان لذلك عند الحديث عن آثار السفور.

ثالثاً – ما يساعد على الاستقرار:

(١) وقد يكون مما يساعد على استقرار المرأة فى بيتها كثرة أعمال البيت وتعدد المسئولية، والتفنن فى إيجاد وسائل للتسلية، من الوسائل البناءة لقطع الوقت وللإنتاج فى آن واحد.

(٢) كما يلاحظ أن المرأة إذا وجدت كفايتها من كل ما يهمها، ووجدت معاملة طيبة فى البيت، قل أن تفكر فى الخروج، فهى تؤثر أن تقضى أكثر وقتها أو كله فى جنتها التى تنعم فيها مادياً وأدبياً.

(٣) ومن المعلوم أن المرأة إذا كانت ذات دين وأصل كريم، دفعت عن نفسها الريبة والتهمة، وآثرت الاستقرار وعدم الخروج إلا لضرورة، موقنة بأن استقرارها كمال يزيدها كمالا، ويورثها حسن سمعة عند الناس.

(٤) كما أن الرجل إذا كان حازماً يشوب حزمه بالعدل، فإنه يضع حداً لخروج زوجته، فلا يسمح لها إلا بما تقتضيه الضرورة أو تلح به الحاجة، والمشاهد أن الصنف الآخر من الرجال يتركون للمرأة الحبل على الغارب، ولا يهتمون بتغيب المرأة عن المنزل، وفى ذلك استهتار بهم، وزعزعة لثقة المرأة فيهم. ولا تخفى الآثار المترتبة على ذلك.

(٥) وقد دلت التجارب على أن للوسط الذي تعيش فيه المرأة أثرا كبيرا فى سلوكها العام، ومنه حب الخروج أو حب الاستقرار، والبلاد مختلفة فى هذا الأمر، والأحياء فى المدينة الواحدة ليست على شاكلة واحدة، ومن الخير للرجل إذا كان لا يحب لزوجته كثرة الخروج أن يختار لها مسكنا فى الوسط الذى يساعد على تحقيق غرضه.

وقد مر أن عمر أوصى بعرى المرأة حتى تقلل من الخروج، فان ملابسها لو كثرت أحبت الخروج، ذلك أن النفس مجبولة على الفخر والتباهى وحب الظهور واستجلاب الإعجاب والثناء، فحب الثناء طبيعة الإنسان، والغوانى بالذات يغرهن الثناء. روى أن النبى ﷺ قال: «استعينوا على النساء بالعرى، فإن المرأة إذا كثرت ثيابها وأحسنت زينتها أعجبها الخروج» رواه ابن عدى عن أنس، وهو ضعيف جدا[١]. وكذلك قول عمر: أعروا النساء يلزمن الحجال، رواه الطبرانى عن مسلمة بن مخلد مرفوعا إلى النبى ﷺ وهو ضعيف[٢].

هذا، وقد قال الفقهاء: إن المرأة إذا عصت زوجها، فخرجت من المنزل بغير إذنه عدت ناشزا، ويترتب على نشوزها سقوط حقها فى النفقة حتى تطيع بالعودة، وكذلك يسقط حقها فى القسم إن كانت ضرة عند تعدد الزوجات.

---

(١) الجامع الصغير. وذكره الشعرانى فى كشف الغمة ج٢ ص ١٠٧.

(٢) الجامع الصغير. وذكره الشعرانى فى كشف الغمة ج٢ ص ١٠٧.

الفصل الثانى

ما تخرج له المرأة

ليس معنى الأمر بقرار المرأة فى بيتها والترغيب فيه منعها من الخروج مطلقًا، أو حرمانها من ممارسة حقوقها المشروعة خارج المنزل، بل المقصود من ذلك هو بيان أن قرارها أفضل من خروجها، وهو القاعدة الأساسية لمزاولة نشاطها، وما كان خارج المنزل من نشاط فهو خارج عن الأصل، أى لا يكون نشاطًا أصيلاً طبيعيًا، بل يكون تابعًا أو فرعًا لنشاطها الأساسى داخل بيتها، الذى هو مملكتها التى بويعت لتتولاها بجدارة، حسب توزيع الاختصاص الذى تفرضه الطبيعة البشرية، وتنبه إليه الشرائع كلها من سماوية ومن أرضية.

وخروج المرأة من بيتها ينبغى ألا يكون إلا لضرورة أو حاجة ملحة، ويتصور ذلك فيما يلى: فالذى تخرج له المرأة إما أن يكون واجبًا، وإما أن يكون مندوبًا، وإما أن يكون مباحًا، ويكون خروجها بالتالى واجبًا للواجب، ومندوبًا للمندوب، ومباحًا للمباح الذى يفضل عليه الاستقرار.

أولاً: فمن الواجب على المرأة تحصيل قوتها وقوت من تلزم نفقته بأية وسيلة من الوسائل المشروعة، كالزراعة والتجارة والصناعة والعمل فى أى ميدان مناسب. ومحل ذلك إذا لم يكن لها زوج يكفيها، أو ولى أمر يوفيها مطالبها، بأن يكون راعيها معسرًا، أو لم يكن لها راع مطلقًا، أو كان وبه علة تعوقه عن الكسب.

فإذا لم تستطع المرأة تحصيل هذه المطالب إلا بخروجها كان لها ذلك، بل وجب عليها، حفظًا للنفس وإبقاء على الحياة الكريمة، وصيانة لها عن اللجوء إلى طريق غير مشروع لتعيش.

وهذا أمر يقره كل عقل سليم، ولا يأباه أى دين من الأديان، وقد جاء فى القرآن نبأ عن الأنبياء السابقين، وفيهم من سمح لبناته بمزاولة النشاط خارج

المنزل للحاجة إلى ذلك، ومن ذلك خروج بنتى الشيخ الكبير لسقى الغنم ومساعدة موسى لهما فى مدين. وكأنه راعه أن يرى نساء وسط الرجال ينتظرن سقى أغنامهن، فإن الأصل أن يكون ذلك العمل من اختصاص الرجال، ولكنهما قالا له: ﴿ **لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ** ﴾ فكأنهما تقولان: الضرورة هى التى أخرجتنا، لأن أبانا كبير السن لا يستطيع أن يباشر رعى الغنم الذى هو مورد رزقنا، ومع ذلك فنحن نلتزم الأدب، ولا نزاحم الرجال، بل ننتظر حتى يخلو الجو ولا يمسنا سوء، ولعلمهما أن خروجهما لضرورة، وتمنيهما أن يهيىء الله لهما من يكفيهما هذا العمل، بادرت إحداهما بعرض فكرة على أبيها، هى أن يستأجر موسى ليكفى الأسرة هذا العمل، وعنده المؤهلات التى ترغب فى استئجاره ﴿ **يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾ [القصص: ٢٦].

وحتى يكون هذا الشيخ الكبير آمنًا على بناته من هذا الأجير، أو آمنًا عليه منهن، أراد أن يجعله عضوًا فى الأسرة ليحقق غرضين، أولهما ضمان إخلاصه فى عمله، وثانيهما رفع الحرج فى مخالطته للأسرة. فيسهل عليه عمله ويكون الأمن والغيرة على الأسرة كلها.

وجاء الإسلام وأقر هذا الحق للمرأة ما دامت عندها الضرورة قائمة أو الحاجة ملحة، لأنه حق طبيعى مكفول، وإذا كان النبى ﷺ قد أذن لنسائه أن يخرجن لقضاء حوائجهن كما رواه البخارى ومسلم، وقد تقدم فى بيان الأسباب المباشرة لتشريع الحجاب، فإن الحوائج أعم من أن تكون إزالة ضرورة، وإذا كان الخروج قاصرًا عليها، فإن غيرها من الحوائج يقاس عليها بجامع الاحتياج.

وكما سيأتى فى جواز خروجها لمباشرة عمل مندوب، فإن خروجها للواجب يكون أولى. والمرأة فى تاريخ الإسلام كانت تخرج لمباشرة الأعمال التى تلزم لها ولأسرتها، مع الحفاظ على الآداب التى أوصى بها الدين، وإن كان تطور الزمن قد أثر على ذلك. ومن ثم جاء الاعتراض على خروجها.

ومن حكايات الأدب العربى ما ذكره المقريزى فى خططه « ج٤ ص١٦٤ » عن واصل بن عطاء تلميذ الحسن البصرى، أنه كان يكثر من الجلوس بسوق الغزل، ليعرف النساء المتعففات، فيصرف إليهن الصدقة. فقيل له « الغزال » من أجل ذلك. ولد واصل سنة ٩٠هـ وتوفى ١٣١هـ.

وكذلك من الواجب الذى تخرج له المرأة تلقى العلم الذى يعرفها واجبها نحو ربها ونحو أسرتها ومجتمعها الإسلامى، وذلك إذا لم تستطع أن تحصل هذا العلم وهى فى بيتها على يد زوج أو ولى أمر، إما بنفسه، وإما باحضار من يقوم بذلك. ومعلوم أن طلب العلم فريضة لكى يصحح الإنسان عقيدته ويعرف واجبه.

وكان النساء فى أيام النبى ﷺ يخرجن لسؤاله عما يهمهن من أمور الدين والحياة. وقد خرجت نساء كثيرات من بيوتهن لسؤال النبى ﷺ منهن فاطمة بنت أبى حبيش، وأم حبيبة بنت جحش، وغيرهما « مسلم ج٤ ص١٦ ». كما ذهبت إليه وافدة النساء أسماء بنت يزيد بن السكن فى حديثها المشهور، وبلغ من حرصهن على تلقى العلم أن طلبن منه أن يخصص لهن يومًا لا يشاركهن فيه الرجال، ليكون المجال فسيحًا أمامهن فى سؤاله عن الدقائق التى يستحيا أن تذكر أمام الرجال.

عن أبى سعيد الخدرى أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت له: ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يومًا نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فخصص لهن يومًا يعلمهن فيه. رواه البخارى ومسلم وكن يسألن عن الدقائق.

جاءته أم سليم تقول: إن الله لا يستحيى من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت؟ قال: « نعم إذا رأت الماء[1] » رواه مسلم « ج٣ ص٢٢٣ ». ولما قالت لها عائشة: فضحت النساء، تربت يمينك!! قال لها النبى ﷺ: « بل أنت

---

(١) وجوب الغسل عند الجماع مع اشتراط نزول الماء أى المنى منسوخ بحديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ».

تربت يمينك». وفى ذلك تشجيع على السؤال وعدم الحياء منه. وروى أبو بكر ابن أبى شيبة سؤال امرأة اسمها «بسرة» عن الاحتلام وقول عائشة لها: فضحت النساء، وقول النبى لعائشة «دعيها تسأل عما بدا لها، ترب جبينك، أو تربت يمينك» «المطالب العالية ج١ ص٥٧».

والسيدة عائشة رضى الله عنها بعد أن عرفت موقف الإسلام من تلقى المرأة للعلم وسؤالها عن دقائقه، مدحت النساء لحرصهن على ذلك دون حياء يمنعهن من المعرفة. روى البخارى «ج١ ص٤٤» وروى مسـ ج٤ ص١٦» عن عائشة أن أسماء سألت النبى ﷺ عن غسل المحيض، فقال «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها[١]، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديداً حتى تبلغ شئون رأسها[٢]، ثم تصب عليها الماء. ثم تأخذ فرصة[٣] ممسكة، فتطهر بها. فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال «سبحان الله، تطهرين بها» فقالت عائشة: كأنها تخفى ذلك: تتبعين بها أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة، فقال: «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء» فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين.

يعرف من هذه النصوص حاجة المرأة إلى العلم الذى تصحح به فكرها وتعرف به واجبها على الوجه المقبول، ولهذا نهى الإسلام الأزواج أن يمنعوا زوجاتهم من الذهاب إلى المسجد إذا استأذنهم فى ذلك، فإن التفقه فى الدين لا يجوز أن يحال بين المرأة وبينه. يقول النبى ﷺ «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن» رواه مسلم عن ابن عمر «ج٤ ص١٦١» بل كان الأذن لهن بالليل أيضاً، ففى رواية لمسلم أيضاً: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد».

---

(١) السدر نبات يقوم مقام الصابون.

(٢) أى أصول الشعر.

(٣) قطعة من قماش أو قطن.

وما كان ذهابهن إلى المسجد لمجرد الصلاة، فإن صلاتهن فى بيوتهن أفضل كما مر، بل كان للتفقه فى الدين وسماع الوحى وتعلم إتقان العبادة عمليًا بصلاتهن خلف النبى ﷺ كما سيجىء بعد.

وقد أمرهن النبى ﷺ بالخروج إلى مصلى العيد، لتكثير سواد المسلمين الذى يشعر بالعزة الدينية يغيظ الله بها الكفار، ولزيادة البهجة والسرور الذى هو طابع يوم العيد. وقد استحث النبى ﷺ النفوس فى هذا اليوم على التبرع من أجل الفقراء، وكان الرجل والمرأة فى هذا الخير سواء.

عن حفصة بنت سيرين الأنصارية قالت: كنا نمنع عواتقنا(١) أن يخرجن فى العيد، فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف، فحدثت عن أختها - وكان زوج أختها غزا مع النبى ﷺ اثنتى عشرة غزوة، وكانت أختى معه فى ست - قالت: كنا نداوى الكلمى، ونقوم على المرضى، فسألت أختى النبى ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب ألا تخرج؟ قال: «لتلْبسها صاحبتها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين» فلما قدمت أم عطية الأنصارية(٢) سألتها: أسمعت النبى ﷺ؟ قالت: بأبى نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت: بأبى، سمعته يقول: «تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيّض المصلى»(٣) رواه البخارى فى كتاب الحيض «ج٢ ص٢٧، ١٩٦» وأخرجه مسلم فى العيدين «ج٦» حيث جاء فيه: أن النبى ﷺ

---

(١) العواتق جمع عاتق، وفى تفسيرها آراء، فقيل: هى البكر التى لم تبن عن أهلها، وقيل: هى التى بين التى أدركت وبين التى عنست. وقيل: من أدركت وبلغت، فخدرت فى بيت أهلها ولم تتزوج «لسان العرب». وذوات الخدور أى المصونات فى البيوت أو البالغات اللاتى لا ينبغى رؤيتهن إلا فى الخدور أى الستر.

(٢) أم عطية اسمها نسيبة بنت كعب، ويقال: بنت الحارث - كما ذكره السيوطى فى «إسعاف المتبطأ برجال الموطأ» - ونسيبة «بضم النون». أما نسيبة (بفتح النون) فهى أم عمارة التى دافعت عن الرسول ﷺ فى أحد. «الزرقانى على المواهب ج٢ ص٤١».

(٣) سيأتى فى آخر هذا الفصل حكم دخول الحائض للمسجد، وحكم قراءتها القرآن ومس المصحف وحمله.

حين خطب يوم الفطر بعد الصلاة رأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، ووعظهن، وحثهن على الصدقة. فتصدقن، كما رواه مسلم عن ابن عباس، وجاء فى رواية عن جابر بن عبد الله أنه أمرهن بالصدقة. لأن أكثرهن حطب جهنم. ولما سألته إحداهن عن سبب ذلك قال: «لأنكن تكثرن الشَّكاة، وتكفرن العشير». وقيل لعطاء الذى روى عن جابر: أحقًا على الإمام الآن أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: اى لعمرى، إن ذلك لحق عليهم، ومالهم لا يفعلون ذلك؟

هذا، وقد قال الفقهاء: يجب على الزوج أن يعلم زوجته القدر الضرورى الذى تصحح به عبادتها، وتؤدى به واجبها المنوط بها، وذلك إما بنفسه هو أو بمن يستعين به على ذلك، يحضره لها فى بيتها، فإن لم يفعل أو لم يستطع كان للمرأة أن تخرج لطلب العلم الواجب. ولا يجوز أن يمنعها من ذلك، أما خروجها لتعلم ما زاد على القدر الواجب فلا يجوز إلا بإذنه، وله أن يمنعها منه. يقول الإمام الغزالى: فإن كان الرجل قائمًا بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قصر علم الرجل، ولكنه ناب عنها فى السؤال، فأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج. فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك، ويعصى الرجل بمنعها. ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه «الإحياء ج٢ ص٤٤».

وإذا أمكن أن تتعلم المرأة على يد امرأة أو قريب لها كان أولى من الرجل الأجنبى. على أنه لا بد لجواز خروجها لطلب العلم من مراعاة جميع الشروط الموضوعة لذلك، وستأتى فى الفصل التالى، ومن أهمها ستر العورة والحشمة الكاملة.

ومن هذا يعلم أن بعض الأزياء الحديثة المفروضة على البنات البالغات فى المدارس، وما تلبسه طالبات الجامعات مما يبين عن المحاسن، ويغرى بالفتنة، وما يخشى من زحمة المواصلات والاختلاط المحرم، والعلاقات غير الشريفة مع الزملاء – كل ذلك يخول لولى الأمر أن يمنع زوجته أو ابنته من الخروج للتعلم.

على أنه إذا لم يستطع أن يلزمها الزى الشرعى، وهو ميسر لاحرج منه ولا تعنت، وتحتم تعلمها للقدر الواجب ، وذلك فى المراحل الأولى للتعليم، كان للعقل أن يوازن بين الضررين، فيرتكب أخفهما، جريًا على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. وإن كنت آمل ألا يصل التمسك بالزى الكاشف إلى حد الوقوع فى ارتكاب الحرج، وأن يراعى الحفاظ على الشرف والآداب والتقاليد. فذلك غاية ما يرجى من التعليم المثمر المفيد، وعلى كل حال فإن الأوامر الرسمية التى تصدر بخصوص الزى تتغير من عصر إلى عصر، ومن رئيس إلى رئيس. ومن قانون إلى قانون.

نبذة تاريخية عن تعليم المرأة:

لقد كانت المرأة بعد عصر النبى ﷺ تتلقى العلم فى بيتها على يد أبيها أو زوجها أو أحد محارمها، أو من يحضر إليها فى بيتها، كما علم عيسى بن مسكين «توفى ٢٧٥هـ» بنتيه وبنات أخيه وحفيداته. وكما علم أسد بن الفرات «توفى ٢١٣هـ» بنته أسماء. وكما علم سحنون «توفى ٢٤٠هـ» بنته خديجة.

وكان إحضار معلم للنساء فى البيت لا يستطيعه إلا الموسرون، مع قلة الاهتمام به، فإن تعليم الذكور كان هو الأهم. كما كان هناك تعليم فى الكتاتيب التى لم يغشها إلا القليلات فى القرن الثانى الهجرى، وكن من الجوارى لرفع قيمتهن المادية بالتعليم.

والأزهر الذى تزعم التعليم الدينى والحفاظ على آدابه، منذ إنشائه فى القرن الرابع الهجرى[1]، لم يهتم التاريخ بذكر من تردد من النساء عليه لطلب العلم، وقد عرف حديثًا أن بعض النساء تلقت فيه علوم الدين.

منهن: فاطمة الخلفاوية، وهى من بلدة الكمايشة مركز تلا منوفية، انتسبت مع أخيها الشيخ محمد الخلفاوى إلى معهد طنطا سنة ١٣٠٢هـ

---

(١) افتتح الأزهر سنة ٣٦١هـ (يونية ٧٩٢م).

(حوالى ١٨٨٢م) وقطعت جميع مراحل التعليم، لكنها أخفقت فى امتحان العالمية أمام لجنة فيها الشيخ دسوقي العربى، وفى سنة ١٣٠٤هـ (حوالى ١٨٨٤م) انتسبت إلى معهد طنطا أيضًا فاطمة الغنامية ، من مدينة طنطا، وفاطمة العوضية، من طمبول الكبرى دقهلية (من مجلة كلية اللغة العربية فى أبريل ١٩٥٦ بقلم الشيخ كامل حسن. ومن مجلة الشبان المسلمين فى نوفمبر ١٩٥٧).

ولم تأخذ المرأة حقها فى التعليم الدينى تحت إشراف الأزهر بشكل واسع إلا فى عام ١٩٦١م، بعد قانون تطوير الأزهر رقم ١٠٣، حيث افتتحت معاهد للفتيات وكلية جامعية للبنات، وإن كان وعاظ الأزهر وأئمة المساجد يقومون بتثقيف المرأة فى المساجد والجمعيات والمؤسسات الأخرى، منذ أنشئ للوعظ جهاز خاص سنة ١٩٢٨م. على أن بعض وعاظ الأزهر أنشئوا بجهودهم الخاصة ومعونة ذوى الغيرة الدينية معهداً لتخريج المرشدات تحت إشرافهم فى « دار التقوى » بحى العباسية.

فكر فيه المرحوم الشيخ محمد أبو المكارم عيسى، والشيخ زكى رضوان من وعاظ الأزهر، مع الأستاذ عبد الله السيد أبو سقاية مأذون الشرع فى العباسية.

أما تلقى المرأة للعلم فى المدارس فكان موجوداً فى بعض نواحى العالم الإسلامى كالهند مثلاً، حيث كانت فيها مدارس خاصة بهن فى القرن الثامن الهجرى، تحدث عنها ابن بطوطة (ولد فى طنجة بالمغرب سنة ٧٠٣هـ ١٣٠٤م) وتوفى ٧٥٤هـ (١٣٥٣م) وترك طنجة سنة ٧٢٥هـ وغاب عنها (٢٨ سنة) فيقول: فى « هينور » على ساحل الملابار بالهند، وهم شافعية، كل نسائها يحفظن القرآن، ورأى بنفسه فى المدينة ثلاثة عشر مكتباً لتعليم البنات وثلاثة وعشرين مكتباً لتعليم الأولاد. « مهذب رحلة ابن بطوطة جـ٢ ص١٧٧ ». وكان ذلك فى القرن الثامن الهجرى، وحوالى القرن الرابع عشر الميلادى.

أما التعليم العام للبنات فى مصر، كنموذج للبلاد الإسلامية، فقد تحدث عنه أمين سامى باشا فى كتابه «التعليم فى مصر» المطبوع سنة ١٩١٧م، ومما جاء فيه وفى غيره من المصادر[١] نعلم: أن أول مدرسة لتعليم البنات خاصة كانت للولادة وافتتحت سنة ١٨٣٠م أو ١٨٣٢م. وسبب إنشائها صعوبة كشف الأطباء على النساء، ألحق بها «كلوت بك» المسئول عن التعليم ١٢ جارية من الحبشيات كأول دفعة، وكانت الدفعة الثانية ٦ يتيمات، أخذن من الملاجئ، حيث لا يوجد لهن والد ولا والدة ينتظر منهم رفض تعليمهن، ولتشجيع التعليم فيها كانت التلميذة تعطى رتبة «ضابط أفندى» بجانب لقب «مولدة». وكان يعين لكل موظفة من المولدات ساع، ويخصص لها حمار تركبه، يخصم ثمنه على أقساط من مرتبها الذى كان يبلغ فى عهد الخديوى إسماعيل مائة قرش شهرياً. عدا بدل التعيين والكسوة وغذاء الدابة. وكانت الحكومة تتولى تزويج الخريجات من زملائهن الأطباء للتعاون على العمل.

أما بقية بنات الشعب فلم يكن لهن حظ كبير فى التعليم، فكانت «الشيخة» تعلم بنات العائلات القرآن، وكانت الحمامات الشعبية وسيلة لتعليم البنت بين أهلها. ففى الحمامات كان الهدف من التعليم أن تخرج الفتاة وقد عرفت كيف تكون أنثى، إذ تتلقى من عماتها وخالاتها و«البلانة» كل فنون الجمال.

ولكن فى أيام إسماعيل باشا تطورت النظرة إلى تعليم البنات، فأنشئت أول مدرسة ابتدائية للبنات وهى «المدرسة السنية» فى السيوفية فى يناير ١٨٧٣م، وكانت تابعة لدائرة ثالثة حرم إسماعيل باشا[٢] – واسمها جشم آفت

---

(١) مثل: بحث للدكتورة زينب فريد المدرسة بكلية بنات عين شمس المنشور بأهرام ١٨/٩/١٩٦٦م، ومذكرات فتحى رضوان المنشورة بالأهرام ٢٣/٦/١٩٧٢م. مع اختلاف فى تعيين بعض التواريخ. وكذلك كتاب أحمد خاكى عن المرأة فى مختلف العصور.

(٢) كان للخديوى إسماعيل أربع زوجات، الأولى شهرت هانم ولم تنجب، والثانية جنانير هانم ولم تنجب، والثالثة جشم آفت هانم ولم تنجب، وتبنت بنتا اسمها «فائقة» علمتها الأدب والموسيقى، والرابعة هى والدة الخديوى توفيق، وتزوجها بأمر السلطان «الأهرام ١٧/٨/١٩٧٨».

هانم أفندى[1] – ثم تبعت الأوقاف سنة ١٨٧٩م . وكان عدد طالباتها عند افتتاحها ٢٠٠ طالبة[2]. وكانت الجوارى تتعلم فيها الطهى وأعمال المنزل[3] ونقلت المدرسة من السيوفية إلى منزل حافظ رمضان بشارع المبتديان، وسميت باسم المدرسة السنية. وكانت تسمى مدرسة بنات الأشراف. ثم نقلت إلى محلها الجديد سنة ١٩٠٣م.

وبعد ستة أشهر أنشئت مدرسة ابتدائية للبنات فى «القربية» بجهود على مبارك ناظر المعارف، افتتحت سنة ١٨٧٤م، ثم ألغيت سنة ١٨٧٨م وضمت إلى السنية. ويقال إنها بعد خلع الخديوى إسماعيل تحولت المدرسة سنة ١٨٨٠م إلى ملجأ أيتام، ثم أشرفت عليها نظارة المعارف سنة ١٨٩٠[4] أو ١٨٨٩ (أهرام ٢٣ / ٦ / ١٩٧٢) وسمتها المدرسة السنية. وكانت كل طالبة تقبض إذ ذاك مائتى قرش شهريًا للتشجيع حتى تتخرج بعد أربع سنوات مدرسة. وفى سنة ١٩٠٠ أنشئت مدرسة «معلمات السنية» وكانت ناظرتها هى ناظرة القسم الابتدائى من المدرسة نفسها، وفى سنة ١٨٩٥م أنشئت مدرسة أولية للبنات فى «عباس».

ورأت البلاد أنها فى حاجة إلى مدرسات فى هذه المدارس فأنشأت قسمًا ملحقًا بالسنية لتخريج المعلمات، كما ذكر[5] ثم أنشئت مدرسة معلمات الكتاتيب فى بولاق فى سبتمبر ١٩٠٣، ومدرسة التدبير المنزلى سنة ١٩١٠م ومدرسة المعلمات الأولية بالاسكندرية فى فبراير ١٩١٦م.

وتقول الدكتورة زينب فريد فى تقريرها: لما جاء الاحتلال الانجليزى لمصر أنشأ مدارس ابتدائية لأولاد القادرين، ومدارس أولية لأولاد الفقراء، وفى فترة

---

(١) وأسندت رياسة المدرسة إلى السيدة روزة المربية المعروفة فى ذلك الوقت، وكان يتعلم فيها القراءة والكتابة ومبادئ الحساب والأشغال اليدوية والتدبير المنزلى.

(٢) أهرام ٣ / ٥ / ١٩٦٥.

(٣) ملحق أهرام ١٣ / ٢ / ١٩٦٦.

(٤) أهرام ٣ / ٥ / ١٩٦٥.

(٥) التحق به ٤ طالبات.

الاحتلال دخلت البنت الكتاب مع الأولاد لتتعلم القرآن، ثم قامت الحكومة مع الأهالى بإنشاء كتاتيب خاصة للبنات.

ففى سنة ١٩٠١م أنشىء أول كتاب لهن فى دمياط (١٤٠ بنتًا) والثانى فى الفيوم سنة ١٩٠٧م (١٠٠ بنت). أما التعليم الابتدائى للبنات فقاومه الاحتلال، ولكن فى سنة ١٨٨٩م تحولت المدرسة التى بالسيوفية إلى «المدرسة السنية»، وفتحت فى سنة ١٨٩٥ مدرسة أخرى ابتدائية، كما كان هناك فى سنة ١٨٩٥ مدرسة للممرضات لم يزد عدد تلميذاتها على ٩، أما التعليم الثانوى للبنات فكانت أول مدرسة هى التى بالخلمية سنة ١٩٢٠ حيث درس البنات فيها الموسيقى والفنون أكثر من العلوم الحديثة، ثم أنشئت مدرسة شبرا الثانوية للبنات سنة ٢٤أو١٩٢٥م[١] وعدلت مناهجها لتطابق منهج المدرسة السنية[٢].

وتقول الدكتورة زينب فريد أيضًا: بدأت أول بعثة لتربية الأطفال سنة ١٩٠١م وكانت مكونة من تلميذة واحدة.

وبعد دستور ١٩٢٣م الذى نص على أن التعليم الأولى إلزامى ومجانى فى الكتاتيب زاد عدد البنات فى المدارس الابتدائية، وسمح للبنت بالتقدم للشهادة الابتدائية سنة ١٩٢٨م، وكانت قد ألغيت سنة ١٩١٤م.

هذا هو تعليم البنت على المستوى الحكومى، أما على المستوى الأهلى فقد أنشأت «نبوية موسى»[٣] مدارس بنات الأشراف فى الاسكندرية ثم فى القاهرة،

---

(١) تاريخ إنشائها ١٩٢٤ كما تقول سيزا نبراوى «مجلة صباح الخير ٦/٢/١٩٧٥».

(٢) أول مصرية تعين ناظرة للمدرسة هى أنصاف سرى، التى عندما تزوجت منصور فهمى باشا ظلت فى وظيفتها مستثناة من عدم الجمع بين الزواج والوظيفة، وذلك لجدارتها.

وكانت أول ناظرة لمدرسة السنية من المصريات هى «عايدة وفائى سنة ١٩٣٨م» (سنها الآن فى يناير ١٩٧٣ يبلغ ٨٥ سنة «أهرام ٢/١/١٩٧٣») وكريمة السعيد ثالث ناظر مصرية، وزينب فهمى الناظر فى سنة ١٩٦٥ هى الثامنة بين الناظرات المصريات (أهرام ٣/٥/١٩٦٥).

(٣) رائدة من رائدات التعليم النسوى فى مصر، ولدت سنة ١٣٠٧هـ ونشأت فى قرية من قرى القليوبية، حصلت على دبلوم المدرسة السنية ١٩٠٦ وعلى البكالوريا سنة ١٩٠٧ وكانت=

وذلك عقب فصلها من وزارة المعارف بسبب نشاطها السياسى ونقدها لنظم التعليم، ثم انتشر تعليم البنت انتشاراً كبيراً فى الوقت الحاضر.

أما تعليم البنت فى بقية البلاد الإسلامية فسيأتى طرف منه فى الباب الخاص بالنشاط النسوى[1] وكان زى البنات فى المدارس المذكورة أقرب إلى الحشمة، جرياً على المألوف إذ ذاك، حتى كانت دعوة قاسم أمين. ففتح باب تعليم البنات على مصراعيه وتطورت المناهج وتطور الزى إلى الوضع الذى عليه الآن.

كان التعليم فى مصر إلى عهد قريب يفصل بين الجنسين. ثم اختلط فى الجامعات والمدارس فى بعض مراحله. ويوشك أن يعم جميعها مع عدم الحاجة إليه.

على أن هذا الاختلاط إذا كان مع الحشمة والعفة وحسن النية واستقامة السلوك وعدم الخلوة المحرمة وشدة الرقابة على الآداب. فإن الخطر منه قليل، وإلا كان خطراً كبيراً يجب التنبه إليه. وقد جاء فى أهرام ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٩: سيلغى نظام التعليم المشترك من سيلان فى خلال السنوات الثلاث القادمة، ستخصص

= أول فتاة تحصل عليها، ثم دخلت مدرسة الحقوق ومنعت من دخول امتحان «الليسانس» بسبب رفض سلطات الاحتلال (مجلة حواء ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٠ بقلم صالح جودت).

كان أول عملها مدرسة بالمدارس الابتدائية، ثم ناظرة ثم مفتشة بالوزارة ثم كبيرة المفتشات وكانت أول من رقى من المصريات لهذا المنصب فى الوزارة، ودعيت لإلقاء المحاضرات فى الجامعة، وفى سنة ١٩١٩ نقلها الإنجليز فى قطار حربى من الاسكندرية إلى القاهرة، وفصلت من الوزارة فصلاً تعسفياً، توفيت سنة ١٣٧٠هـ (٣٠ / ٤ / ١٩٥١م). وكانت مع هدى شعراوى وسيزا نبراوى فى مؤتمر الاتحاد النسائى الدولى.

(١) ويلاحظ أنه بشكل عام لم يعط تعليم البنت العناية الكافية، بل التعليم كله أهمل أخيراً، فمثلاً كانت نسبة الأمية بين النساء فى سوريا سنة ١٩٧٠ هى ٧١٪، وفى السعودية سنة ١٩٦٢ هى ١٠٠٪، وفى قطر سنة ١٩٦٠ هى ٨٤٪، وفى اليمن سنة ١٩٦٢ هى ٩٩٪، وفى اليمن الجنوبى سنة ١٩٦٠ هى ٩٥٪، وفى العراق سنة ١٩٦٥ هى ٩٣٪، وفى الأردن سنة ١٩٦١ هى ٨٥٪ وفى الكويت سنة ١٩٧٠ هى ٥٠٪ (من تقرير منظمة غرب أسيا التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لهيئة الأمم) الصادر فى ١٩٧٤م.

للبنات مدارس مستقلة عن البنين ، بعد أن أوضحت التقارير أن التعليم المشترك أفسد الشباب السيلانى. وقال وزير التعليم: إنه من الغباء إطلاق الحرية لشباب لا يستطيع تقدير قيمتها. ومن الطبيعى أن تشغل التلميذات الجميلات زملاءهن عن العلم والدراسة.

لقد كان التعليم فى زمن الرسول ﷺ، وفى بدء تكوين المجتمع الإسلامى، وقبل تمام الاجراءات الخاصة بالحجاب، كان مختلطًا فى تعليم العلوم العامة الأساسية التى لا تختص بجنس، ومن صوره حضور النساء فى المساجد مع الرجال، مع مراعاة الآداب، أما فى الأمور الخاصة بهن فكانت المرأة تسأل الرسول فى حدود معينة، فى حضرة الرجال، وإن كن طلبن أن يخصص لهن يوم من أجل هذه المسائل بعيداً عن الرجال. تقول أسماء بنت يزيد بن السكن: إنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده، فقال «لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرمَّ القوم، أى سكنوا فى خوف، فقلت: إى والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن. فقال «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون» رواه أحمد من رواية شهر بن حوشب «الترغيب ج٣ ص٢٨».

وبعد عصر الرسول ﷺ وصحابته والتابعين كانت هناك حالات فردية لحضور بعض النساء مجالس العلم مع الرجال، فكان يحضر مجلس الشافعى بجامع عمرو بن العاص فى مصر، الرجال والنساء مع التستر والحشمة، وممن نبغ من تلميذاته أخت المزنى، التى أخذ عنها العلماء، وأدرج اسمها فى جدول كبار فقهاء الشافعية[1].

ومع انتشار التعليم المختلط حديثًا نجد كثيراً من رجال التربية لا يحبذونه من الوجهة الخلقية والاجتماعية.

أما من الوجهة التعليمية فإن توحيد المناهج للجنسين، وتوحيد طرق

(١) من مقال عبد الوهاب حمودة عن المساجد فى كتاب «دعوة التقريب» ص٤٢٠.

تلقينهم للدروس لا يستقيم مع اختلاف حاجة كل جنس إلى ما يناسبه، ولا إلى قدرته الذهنية، يقول «جرنفيل ستانلى هول» الأمريكى: إن اتحاد طرق التلقين لا يستقيم مع اختلاف القدرة على تحمل العناء الذهنى، وتوحيد المواد لا يتفق مع تباين درجات قابلية الجنس لشتى الفنون.

جاء فى أهرام ٢٩/١٠/١٩٥٩: قامت حملة كبيرة ضد الطالبات فى جامعات لندن واكسفورد وكمبردج لمقاومة أى رغبة تبديها الطالبات لنيل درجة علمية، وبرر مدير جامعة لندن ذلك بأنه لاحظ أن الطالبات يحضرن بأجسادهن لا بعقولهن، فالواجب فسح المجال للعقول التى تريد العلم، وقال مدير جامعة أكسفورد: إن نسبة التحاقهن يجب ألا تزيد على ٢٪. وقال مدير كمبردج: إن من الخسارة إنفاق الجامعة على الطالبات، فهن يعتبرن العلم وسيلة للزواج.

وجاء فى أهرام ٢٦/٧/١٩٧٣ (مع المرأة): يدرس برلمان ألمانيا الغربية إقامة فصول مسائية لتعليم ربات البيوت. وتقول «د. هيلد جارد» التى أثارت هذا الموضوع، وهى نائبة وزير التعليم سابقًا ونائبة رئيس الحزب الديمقراطى الحر: إن الاهتمام بالتعليم ليس قويًا عند المرأة الألمانية، ولا توجد حركة تحررية نسائية فى ألمانيا، فما زالت المرأة هناك متحفظة ولا تميل إلى السياسة.

ثانيًا: ومن المندوب الذى تخرج له المرأة طلب العلم الزائد على القدر الضرورى، على ما سبق بيانه، وكذلك تخرج لمساعدة زوجها فى تحصيل عيشه، فقد روى البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت: تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه وناضحه - بعيره - فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه، وأعلفه، واستقى الماء، وأخرز غربه - أخيط دلوه - وأعجن. وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلث فرسخ، حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس. فكأنما أعتقتنى. ولقيت رسول الله ﷺ يومًا، ومعه أصحابه، والنوى على رأسى، فقال ﷺ «أخ أخ» لينيخ ناقته، ويحملنى خلفه،

فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت. فجئت الزبير، فحكيت له ما جرى، فقال: والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه، رواه مسلم ج١٤ ص١٦٤.

ويلاحظ فى هذا الحديث أن عمل المرأة خارج بيتها لهذا الغرض مؤقت بقدر الحاجة، فإن أسماء كانت تقوم بذلك متعبة، حتى جاءتها الجارية فكفتها بعض ما كانت تعانى منه[1]، كما أن الصحابة كانوا يأنفون أن تزاول المرأة عملاً خارجيًا، لأنه إمارة عجز الرجل وشدة حاجته إلى من يساعده. ولذلك كان حمل النوى على رأس أسماء أشد على نفس الزبير من ركوبها خلف النبى ﷺ.

والدليل على مشروعية عملها لحاجة أن النبى ﷺ أقر أسماء على عملها ولم ينكره. ومن المندوب الذى تخرج له المرأة عمل البر كعيادة مريض أو زيارة أقاربها صلة للرحم، فقد أذن النبى ﷺ لعائشة أن تزور بيت أبيها فى حادثة الإفك، وزيارتها، وإن لم تكن من باب صلة الرحم أصلاً، للظروف التى أحاطت بها، بل كانت للاستجمام أو الانتظار هناك حتى يقضى الله فى أمرها – فإن الزيارة المجردة عن أى شىء للوالدين هى نفسها صلة رحم.

وقد خرجت السيدة صفية لزيارة النبى ﷺ فى معتكفه، ووقف معها، وهو يودعها عند عودتها، وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد، وسيأتى نص الحديث فى الفصل التالى. كما تقدم زيارة السيدة عائشة للمرضى «ص١٦٦» وإن كانت قبل مشروعية الحجاب.

وورد عن جابر رضى الله عنه أنه قال: طلقت خالتى، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، أى تقطع ثمره، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبى ﷺ، فقال «بلى، فجدى نخلك، فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفًا» رواه مسلم. لكن قد

---

(١) وبنتا شعيب فى سقيهما الغنم كانتا مضطرتين، فلما قيض الله لهما موسى وعرفا صلاحيته للعمل لقوته وأمانته اقترحتا على أبيهما أن يستأجره ليكفيهما هذا العمل الذى اضطرا لمباشرته، فكان ذلك، وهو دليل على أن الضرورة تقدر بقدرها.

يقال: إن استنكار الرجل لخروجها كان لأنها ما زالت فى عدة طلاق، فجوز لها الرسول ﷺ أن تخرج لمباشرة عمل يرجى منه خير. وإذا كان خروج المعتدة لمثل هذا العمل جائزًا، فإن خروجها وهى غير معتدة أولى بالجواز.

ثالثًا: ومن المباح الذى تخرج له عمل فى مصنع أو متجر أو أية مؤسسة، وهى غير محتاجة إلى هذا العمل وليس هو محتاجًا إليها أو متوقفًا عليها، وفى مثل هذه الحالة يكون استقرارها فى بيتها أفضل، صيانة لها عن المكروه، وبخاصة إذا فسد الزمان، على أن إتقانها لواجبها فى البيت فيه خير كثير يرفع من مستوى المعيشة لها وللأسرة التى معها. بل وللوطن كله، فإن رعايتها لأولادها ثقافيًا وصحيًا وخلقيًا، وإعداد الملابس لهم خياطة وتنظيفًا، والصناعة المنزلية للعطور أو الصابون أو المربيات مثلاً، كل ذلك جهود طيبة لا تقل أثرًا عن جهودها خارج المنزل.

وقد بين النبى ﷺ لوافدة النساء «أسماء بنت يزيد بن السكن» عندما سألته عن عمل المرأة فى البيت وقيمته، ولماذا تحرم من أعمال يقوم بها الرجل كالجهاد والجمعة.. فقال لها «أعلمى من خلفك من النساء أن حُسْن تبعُّل المرأة لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته تعدل ذلك» ذكره الحافظ ابن عبد البر فى «الاستيعاب». وقريب منه فى الترغيب والترهيب ج٣ ص٩. والحديث طويل مذكور فى الجزء الثالث عن حقوق الزوجين.

ومن هنا يمكن أن نفهم قول عائشة: المغزل بيد المرأة أحسن من الرمح بيد المجاهد فى سبيل الله.

وقول شاعر النيل حافظ إبراهيم:

فى بيتهن شئونهن كثيرة كشئون رب السيف والمزراق

وسيأتى فى الباب الخامس توضيح لهذه النقطة، وشهادات من الخبراء عن عمل المرأة خارج البيت، كما سيأتى بيان تفصيلى عن أنشطة معينة يسأل عنها كثيرًا، كخروج المرأة للجهاد، وزيارتها للقبور.

ومن المباح الذى تخرج له المرأة التنزه والترويح عن النفس بما أباحه الله من طيبات الحياة. قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقال: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وانطلاقًا من هاتين الآيتين وغيرهما من النصوص الدينية ليس هناك ما يمنع المرأة من استنشاق الهواء الطلق فى المتنزهات والخلوات، ومن الاستمتاع بشواطئ البحار ومناظر الطبيعة الساحرة، ومن الاستحمام فى المياه فى الأحواض المخصصة لذلك. فإن هذه الأمور لها تأثيرها على النفس، حيث تتخلص من الهموم، وتتهيأ لمواجهة الأعباء فى نشاط وثقة وأمل، إلى جانب ما قد يكون فيها من نظرة مفكرة لإبداع صنع الله، ومعرفة بكثير من نواحى الحياة. وقد تتحتم هذه الأمور إذا كانت علاجًا لمرض جسمى أو نفسى.

غير أن شرط ذلك كله أن يكون فى نطاق الاعتدال الذى أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ **وَلا تَعْتَدُوا** ﴾ ويساعد على عدم الاعتداء مراعاة الشروط التى وضعها العلماء لجواز خروج المرأة من بيتها، وستأتى فى الفصل الثانى.

فالإسلام مع سماحته ويسره، ومع تقديسه للحرية ومقتضيات الطبيعة، يأخذ فى الاعتبار عند التشريع ما يحافظ على المقدسات التى هى ركائز الحياة الكريمة، وما يرعى حقوق الآخرين، فلا ضرر ولا ضرار.

وأكثر ما يكون تعدى المرأة لحدود الله فى الاصطياف الجماعى فى هذه الأيام على الشواطئ المهيأة له، حيث يكون التبرج الممقوت والاختلاط الفاضح، وهى مظاهر تعد من مستلزمات الاصطياف، الذى يستبيح به عرف الناس التمتع بأكبر قسط من الحرية والانطلاق الواسع، دون اهتمام بالآداب المرعية، والتقاليد الموروثة، فإنهم يعتبرونها قيمًا نسبية يمكن أن تتغير تبعًا لتغير مفاهيم الناس للحياة.

والاصطياف فى عرفهم لا يعد اصطيافًا بدون هذا التحرر، ولهذا تحشد فى المصايف كل ألوان الترفيه والإغراء ليحس المصطاف بمتعته الكاملة.

ومن أقبح ما يدل على انطلاق المرأة واستهانتها بالأخلاق، وبالتالى على تبلد حس الرجال، تعمد نزولها البحر بلباسه المعروف على مرأى من الرجال، فى غير المكان وفى غير الزمان المخصص للنساء. وكذلك عرض مفاتنها جيئة وذهابًا على الشاطئ أمام الجمهور دون خجل ولا حياء، ثم اختيار ملكة جمال الشواطئ من هؤلاء الفاتنات، إلى غير ذلك من المباذل التى يمجها الذوق السليم وينكرها الشرع الحنيف.

ولا شك أن هذه المظاهر تجعل الاصطياف منكرًا أشد المنكر، لا لذاته، بل لهذه العوارض المخزية. فإذا التزمت حدود الآداب كاملة ما كان على المرأة بأس من تمتعها بنعمة الله فى البحر ومائه، والشاطئ وهوائه.

وبعض الأسر المحافظة تفضل المصايف المنعزلة الهادئة، لكن هؤلاء قلة، وسيجىء يوم يكون فيه هذا المصطاف الهادئ كغيره من المصايف الصاخبة، فأولى أن يكون الاصطياف انفراديًا لاجماعيًا. أو توضع له نظم جديدة مستوحاة من الدين، على أن تكون الرقابة على تنفيذها شديدة، وبمعرفة قوم أمناء غيورين على الأخلاق والأعراض.

وإذا كان دخول الحمامات المبنية مذمومًا إلا لضرورة أو حاجة، فما بالكم بالحمامات المكشوفة؟ إنها أشد ذمًا وأشد تحريمًا.

تكملة:

قد مر الحديث عن تعلم المرأة ودخولها المساجد، وأمر النبى ﷺ بأن تعتزل الحيض المصلى. وهذا يجرنا إلى بيان الحكم الشرعى فى الأمور الآتية: دخول المسجد للحائض، وحكم مسها للمصحف وحمله، وحكم قراءتها للقرآن، وقد كثرت الأسئلة حول هذه النقط، وبخاصة من المدرسين والمدرسات والفتيان والفتيات الذين يضطرون إلى حمل المصحف أو أجزاء منه، أو قراءة

شيء من القرآن عند السؤال عن حكم من الأحكام، أو أداء امتحان فيه. واضطربت أقوال المدرسين فيها، وتبلبلت أفكار التلاميذ والتلميذات بسبب الأجوبة المتضاربة التي يسمعونها، كما رمى بعض المدرسين علماء الدين بجمود الفكر وتزمتهم عندما يفتون بالفتاوى التي تحفظ للقرآن قدسيته، ويتهمونهم بالوقوف في سبيل تشجيع التعليم، ولهذا سيكون الحديث عن هذه النقط بشيء من البسط لعرض أقوال الفقهاء، حتى يكون القارئ على بينة من الحكم، وربما كان في قول بعض الأئمة ما يدفع حرجاً أو يخلص من مأزق، لمن يريدون أن يحافظوا على دينهم. أما المستهترون فإنهم يضربون بهذه الأحكام عرض الحائط لضعف صلتهم بها، وعدم حاجتهم إليها، فإن أعظم الأركان الإسلامية وهو الصلاة وما يلزمها من طهارة وستر وغيرهما متهاون فيها، فكيف بغيرها من أمور الدين؟

أولاً - دخول المسجد للحائض والجنب:

ذهب الأئمة الثلاثة إلى حرمة مكث الجنب في المسجد. وذهب أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث. ودليل الأولين قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء: ٤٣]، وما رواه أبو داود أن وجوه بيوت الصحابة كانت إلى المسجد، فأمرهم بتحويلها عنه، وقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب». وما رواه ابن ماجه والطبراني عن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل صرحة المسجد - ساحته - ونادى بأعلى صوته «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب».

ولم يرخص إلا في اجتيازه فقط، وذلك للآية المذكورة، فالصحابة كانوا يمرون به لطلب الماء حيث لا طريق من بيوتهم إليه إلا المسجد.

وجاء في تفسير ابن كثير أن النبي ﷺ قال «سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر» والخوخة هي باب البيت، وكانت أبواب بيوت الصحابة

شارعة إلى المسجد، فأمر بسدها. والحديث رواه البخارى. وإنما قاله النبى ﷺ فى آخر حياته لأنه كان يعلم أن أبا بكر سيلى الأمر من بعده ويحتاج إلى دخول المسجد كثيراً للأمور التى يقتضيها عمله، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه رضى الله عنه .

ودليل أحمد فى أن الوضوء يجيز لصاحبه المكث فى المسجد، ما رواه هو وسعيد بن منصور فى سننه بسند صحيح أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، وصحة هذا الإسناد على شرط مسلم « تفسير ابن كثير » غير أن الحائض لا يجوز لها ذلك عنده، لأن وضوءها لا يصح كما جاء فى كتاب معجم المغنى لابن قدامة (طبعة أوقاف الكويت ص٨٨٨) ورد الأئمة على ذلك بأن أدلتهم أقوى فهى القرآن والسنة معاً.

لكن يرد على رأى الأئمة الثلاثة ما رواه الجماعة – إلا البخارى – عن عائشة قالت : قال لى رسول الله ﷺ « ناوليني الخُمرة من المسجد »[1] فقلت : إنى حائض، فقال : « إن حيضتك ليست فى يدك » وما رواه أحمد والنسائى عن ميمونة : أن الواحدة منهن – زوجاته – كانت تقوم بخمرته فتضعها فى المسجد وهى حائض. فكيف لا يجوز للحائض دخول المسجد والنبى يقر ذلك؟ والجواب أن المحرم هو المكث الطويل، أما المكث القليل لأخذ شيء أو وضعه فهو كالعبور والاجتياز مرخص فيه. ومعلوم أن وضع الخمرة أو أخذها لا يحتاج إلى مكث طويل.

ومن هذا يعلم أن المرأة لا يصح لها أن تدخل المسجد لسماع دروس العلم ولا لزيارة الأضرحة الموجودة فى المسجد، ما دامت جنباً من جماع ونحوه، أو من حيض أو نفاس. ولم يقل بجواز مكث الحائض فى المسجد إلا زيد بن ثابت إذا أمن تلويثها للمسجد، يقول الشوكانى فى « نيل الأوطار ج١ ص٢٤٩ » :

---

(١) الخمرة حصيرة صغيرة من السعف يضع عليها الجبهة كالسجادة للصلاة فى زمننا هذا، فإن زاد حجمها عن ذلك سميت حصيرا « نيل الأوطار ج٢ ص١٣٣ » .

وحكاه الخطابى عن مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر، ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأى وهو المشهور من مذهب مالك .

ثانيًا - مس المصحف وحمله :

إذا كانت المرأة نفساء من ولادة، أو حائضًا، أو جنبًا والولد إذا كان جنبًا، فقد اتفق الأئمة على حرمة مسهم للمصحف أو حمله، ولم يخالف فى ذلك واحد من الصحابة، لكن جوزه داود وابن حزم .

ومما استدل به الأئمة :

١ - قوله تعالى فى اشتراط الطهارة عامة ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة ٧٧ : ٧٩]، بناء على أن المراد بالكتاب هو المصحف . وأن المس هو اللمس الحسى المعروف . وقد نوقش هذا الدليل بأن الكتاب المكنون فسره بعضهم باللوح المحفوظ . ولا يمسه إلا المطهرون مقصود بهم الملائكة . وفسره بعضهم بالكتب السابقة على معنى أن فيها ذكرًا للقرآن ومن ينزل عليه . كما نوقش بأن الكتاب لو أريد به المصحف فإن معنى ﴿ **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ لا يمسه إلا المطهرون من الشرك، لأن المشركين نجس كما قال الله سبحانه ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ [التوبة : ٢٨] . فالذين يجوز لهم مسه هم المؤمنون لأنهم مطهرون من الشرك، سواء أكانوا على طهارة حسية أم لا، لأن المؤمن لا ينجس كما ورد فى حديث البخارى ومسلم «المؤمن لا ينجس» .

صحح ابن القيم فى كتابه «التبيان فى أقسام القرآن» ص١٤١ أن المراد بالكتاب فى قوله تعالى : ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ هو الذى بأيدى الملائكة، وأيد ذلك بقوله تعالى : ﴿ **فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ** ﴾ [سورة عبس ١٣-١٦] وبقوله تعالى : ﴿ **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ فهو بأيديهم يمسونه ولا يمسه غيرهم، ثم قال : ومن المفسرين من قال إن المراد به المصحف، ولا يمسه إلا طاهر، ثم رجح أنه صحف الملائكة، وهم الذين يمسونها . وذلك بوجوه :

١ ـ أن الآية سيقت لنفي أن الشياطين تنزل به، وأن محله لا يصل إليه المطهرون، فيستحيل على أخابث خلق الله أن يصلوا إليه أو يمسوه.

٢ ـ أن السورة مكة والعناية في السور المكية بأصول الدين لا بفروعه.

٣ ـ أن القرآن لم يكن في مصحف عند نزول الآية ولا في حياة النبي، وإن جاز أن يكون باعتبار ما يأتي، لكن الظاهر أنه إخبار بالواقع حال الإخبار، يوضحه:

٤ ـ قوله «مكنون» أي مستور عن الأعين لا تناله أيدي البشر، كما في قوله تعالى ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾. قال الكلبي: مكنون من الشياطين، وقال أبو إسحق مصونة في السماء يوضحه:

٥ ـ أن وصفه بكونه مكنونًا نظير وصفه بكونه محفوظًا في قوله في سورة البروج ﴿فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ يوضحه:

٦ ـ أن هذا أبلغ رد على المكذبين وأبلغ في تعظيم القرآن من كون المصحف لا يمسه محدث.

٧ ـ قوله: «لا يمسه» خبر وليس نهيًا، لأن الفعل مرفوع، ولو كان نهيًا لكان بفتح السين، وليس هنا ما يوجب صرفه من الخبر إلى النهي.

٨ ـ قوله: «إلا المطهرون» ولم يقل: المتطهرون، كقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فالمتطهر فاعل التطهر، والمطهر من طهره غيره، فالمتوضيء متطهر والملائكة مطهرون.

٩ ـ لو أريد بالكتاب المكنون المصحف الذي بأيدينا لم يكن في الإخبار بكونه مكنونًا في كتاب فائدة، إذ مجرد كون الكلام مكنونًا في كتاب لا يستلزم ثبوته، فكيف يمدح القرآن بكونه مكنونًا في كتاب وهذا أمر مشترك، والآية إنما سيقت لبيان مدحه وتشريفه.

١٠ ـ ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن أنس بن مالك في قوله

﴿ **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ قال: المطهرون الملائكة، وهذا عند طائفة من أهل الحديث فى حكم المرفوع، وقال الحاكم: تفسير الصحابة عندنا فى حكم المرفوع، ومن لم يجعله مرفوعًا فلا ريب أنه عنده أصح من تفسير من بعد الصحابة، والصحابة أعلم الأمة بتفسير القرآن ويجب الرجوع إلى تفسيرهم . اهـ.

٢ – ومن أدلتهم أيضًا حديث عمرو بن حزم فى الكتاب الذى أرسله النبى معه إلى اليمن، حيث جاء فيه «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه النسائى والدارقطنى والأثرم. وقال ابن عبد البر فى هذا الحديث: إنه أشبه بالمتواتر، لتلقى الناس له بالقبول. كما قال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتابًا أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين كانوا يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: شهد عمر بن عبد العزيز والزهرى لهذا الكتاب بالصحة، وقال بعض العلماء: إن إسناده حسن.

٣ – ومن أدلتهم أيضًا حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» وقال: رجاله موثقون.

٤ – ومن الأدلة قول أخت عمر بن الخطاب له عندما دخل عليها. ودعا بالصحيفة التى كانت تقرؤها: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون، فقام واغتسل وأسلم. رواه الدارقطنى.

ونوقشت الأدلة الثلاثة الأخيرة بأن حديث عمرو بن حزم ضعفه النووى، لأن فى إسناده راويًا ضعيفًا. وبأن حديث ابن عمر ليس صحيحًا، فقد قال الحافظ: إسناده لا بأس به، لكن فيه راو مختلف فيه. وبأن حديث إسلام عمر فى إسناده مقال، كما قال الحافظ.

ودليل داود وابن حزم على عدم حرمة المس والحمل ما ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ بعث كتابًا إلى هرقل فيه آية ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**.... ﴾ وهو وغيره ممن أرسلت إليهم الكتب لا

يتطهرون من الجنابة، وأجاب الأئمة بأنها رسالة لا تسمى مصحفًا، ولا بأس بمس ذلك وحمله.

وبهذا نرى أن تحريم مس المصحف وحمله للجنب لم يسلم الاستدلال عليه، كما أن دليل من جوز ذلك لم يسلم أيضًا من المناقشة.

هذا في حالة الجنابة، أما إذا كان هناك حدث أصغر فالحكم كما يلي:

(أ) جمهور العلماء على حرمة مس المصحف وحمله، وهو مروى عن كثير من الصحابة والتابعين. وذهب إليه من أئمة الفقه مالك والشافعي، كما ذهب إليه أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه، وأدلتهم هي الأدلة السابقة بالنسبة للجنب.

(ب) جوز بعض العلماء ذلك، ونقل عن جماعة من السلف، وذهب إليه أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه. كما جوزه داود بن علي.

وقد استثنى بعض المحرمين لمس المصحف وحمله مع الحدث الأصغر، الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم، لحاجتهم إلى حفظ القرآن، لأنهم لو كلفوا بالوضوء لشق عليهم، وانصرفوا عن الحفظ. على أن الصبي لو تطهر فطهارته ناقصة لعدم صحة النية منه. ويقاس عليهم الكبار المحتاجون لحفظ القرآن، فيرخص لهم مس الصحف وحمله مع الحدث الأصغر، لأجل تيسير الحفظ، لا لأجل التعبد بالتلاوة.

ثالثًا - قراءة القرآن للجنب:

قراءة القرآن من غير مس للمصحف أو حمله بالنسبة للحائض والجنب فيها رأيان:

(أ) جمهور العلماء على المنع، واستدلوا بأدلة منها:

١ - ما رواه أصحاب السنن عن علي أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن القراءة شيء إلا الجنابة. وصحح الترمذي هذا الحديث. وقال ابن حجر: إن بعضهم ضعف بعض رواته، فهو من قبيل الحسن، ويصلح للاحتجاج به.

٢ – ما رواه أحمد وأبو يعلى عن على أيضًا: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال «هكذا لمن ليس بجنب. فأما الجنب فلا، ولا آية» قال الهيثمى: رجاله موثقون. قال الشوكانى: فإن صح هذا الحديث صلح للاستدلال على التحريم. أما الحديث الأول عن على فليس فيه ما يدل على التحريم، لأن غايته أن النبى ﷺ ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصح متمسكًا للكراهة فكيف يستدل به على التحريم؟

٣ – ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر عن النبى ﷺ «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن». وقد ضعف هذا الحديث.

(ب) أما غير الجمهور فأجازها. ومنهم داود وابن حزم، لحديث كتاب هرقل المتقدم، وذهب إليه البخارى والطبرى. قال البخارى: لا بأس أن تقرأ الحائض الآية. ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا. وكان النبى ﷺ يذكر الله على كل حال.

قال الحافظ ابن حجر تعليقًا على هذا: لم يصح عند المصنف –البخارى– شىء من الأحاديث الواردة فى ذلك، أى فى منع الجنب والحائض من القراءة. وإن كان مجموع ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره: لكن أكثرها قابل للتأويل.

هذا، وقد ذهب أبو حنيفة إلى قراءة ما دون الآية.

وبعد عرض هذه الآراء نرى أن مس المصحف وحمله لغير المتوضىء لم تتفق آراء العلماء على منعه، وأنا أميل إلى عدم جوازه إلا للضرورة القصوى وفى أضيق الحدود، أخذًا بالأحوط فى قوله تعالى: ﴿ **لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ** ﴾. أما الجنب فالرأى قوى فى منعه من مس المصحف وحمله، لأن حالة الجنابة قليلة، بخلاف الحدث الأصغر فهو كثير.

أما قراءة القرآن للجنب فأدلة المنع منها قوية، ولا أرى جوازها إلا للضرورة القصوى، كالاستدلال من القرآن على رأى فى مجال النقاش مثلا، وكقراءته

لتأدية امتحان يترتب على عدم القراءة فيه ضرر، وبهذا يجوز للفتاة فى حال الحيض والأحوال الأخرى التى توجب الغسل أن تقرأ القرآن لتأدية الامتحان الضرورى، أما النقاش والسؤال فأولى أن نجتنبه، وتخبر معلمها بأن عندها عذراً يمنعها من قراءة القرآن،فإن قبل العذر فبها،وإلا جاز لها أن تقرأ فى أضيق الحدود.

وفى فقه المذاهب «نشر أوقاف مصر» أن المالكية أجازوا للحائض والنفساء قراءة القرآن حال نزول الدم، أما بعد انقطاعه فلا تجوز القراءة قبل الاغتسال، وذلك لتمكنها من التطهر.

رابعًا - قراءة القرآن مع الحدث الأصغر :

قراءة المحدث حدثًا أصغر للقرآن جائزة باتفاق. لكن بدون أن يكون معها مس للمصحف أو حمله. وإن كان الأفضل أن تكون مع الطهارة، وبخاصة إذا كان يقصد بالتلاوة التعبد لا حفظ القرآن، فإن العبادة على طهارة أكمل وهى مرجوة القبول.

* * *

الفصل الثالث

شروط جواز خروج المرأة من البيت

سبق أن بينا أن الأولى للمرأة أن تستقر فى بيتها ولا تخرج منه إلا لداع قوى. وقد شرط العلماء لجواز خروجها شروطًا، الغرض منها ألا يساء استعمال هذا الحق، فإن هذا المبدأ المقرر قد يكون فى ذاته سليمًا، ولكن عند تطبيقه لا تراعى الاحتياطات اللازمة لسلامته. وعند الإهمال يكون نقد الناقدين للمبدأ من واقع الخطأ فى التطبيق.

ولعل مما يشير إلى سوء استعمال الحق قول عائشة رضى الله عنها: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد.

وأهم هذه الشروط والاحتياطات ما يلى:

١- أن يأذن لها زوجها أو ولى أمرها:

وذلك ليطمئن على خروجها، ويتعرف مكانها إن حدث ما يشكك عند تأخرها مثلاً، أو ما يستدعى الاتصال بها. ودليل ذلك قول النبى ﷺ حين سألته امرأة من خشعم عن حق الزوج على زوجته «ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه. فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع» رواه الطبرانى عن ابن عباس. وروى قريب منه عن ابن عمر.

كما روى الخطيب عن أنس مرفوعًا «أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها كانت فى سخط الله تعالى حتى ترجع إلى بيتها، أو يرضى عنها زوجها» ضعفه الألبانى على الجامع الصغير.

وعن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا يسأل عنهم، رجل فارق الجماعة، ورجل عصى إمامه فمات عاصيًا، وامرأة غاب عنها زوجها، وقد كفاها مئونة الدنيا، فتبرجت بعده، فلا يسأل عنها» رواه الطبرانى وصححه عن فضالة بن عبيد[1].

(١) الإحياء ج٢ ص١٩٧.

وروى بسند ضعيف أن رجلاً خرج إلى سفر، وعهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى السفل[١]، وكان أبوها فى السفل، فمرض، فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذنه فى النزول إلى أبيها، فقال لها «أطيعى زوجك» فدفن أبوها، فأرسل إليها رسول الله ﷺ يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها. رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس[٢].

وكذلك مما يدل على اعتبار الأذن فى جواز خروج المرأة حديث «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن» رواه مسلم عن ابن عمر[٣].

وقد تحدث العلماء عن فائدة استئذانها إلى المسجد ما دام الزوج منهياً عن منعها فقالوا: إن أذن الزوج لها مترتب على استئذانها، وإذا كانت تستأذنه فى الخروج للطاعة فإن استئذانها له فى غيرها أولى.

وروى عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نُفَيْل امرأة عمر بن الخطاب[٤] أنها كانت تستأذنه فى الذهاب إلى المسجد، فيسكت، فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعنى، فلا يمنعها. ذكره مالك فى الموطأ «ج١ ص١٥٦، ١٥٧».

هذا، وقد شرط العلماء لوجوب إذن الزوج لها ألا تكون هناك مفسدة، وإلا كان له منعها. وقد صور النووى هذه المفسدة بقوله: ألا تكون متطيبة ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وألا يكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها. قال: وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط «شرح مسلم ج٤ ص١٦١، ١٦٢».

---

(١) العلو (بضم العين مع سكون اللام أو ضمها، وبكسر العين مع سكون اللام) وهو ضد السفل (بضم السين وكسرها مع سكون الفاء).

(٢) الإحياء ج٢ ص٥٢. (٣) ج٤ ص ١٦١.

(٤) تزوجها بعده عبد الله بن الزبير. ونسبت بعض أخبارها مع عمر إليه «عيون الأخبار لابن قتيبة ج٤ ص١١٥».

٢ - أن تكون ساترة لعورتها :

والعورة قد سبق تحديها، وتحديد مواصفات الساتر الشرعى لها. وقد ورد عن عائشة أن نساء المؤمنين كن يصلين الصبح مع النبى ﷺ ثم يرجعن متلفعات بمروطهن - أكسيتهن - لا يعرفهن أحد. رواه البخارى ج١ ص٢١٩ ومسلم ج٥ ص١٤٣.

وروى أبو داود أن النساء كن يذهبن أولاً إلى المسجد بغير الحجاب الذى أمر الله به، فلما نزل بادرن إليه، وأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات. وسيأتى مزيد لبيان ذلك فى آخر الجزء.

٣ - عدم الخلوة :

يشترط لجواز خروج المرأة من بيتها لمزاولة أى نشاط ألا تكون هناك خلوة محرمة، فلا يجوز مثلاً خلوة المدير بأمينة سره «سكرتيرة» ولا الطبيب بممرضته، ولا المدرس بتلميذته، ولا الزميل بزميلته، إلى غير ذلك من صور الخلوة، وقد سبق بيانها بوضوح.

٤ - التزام الأدب والعفة :

ويكون ذلك بمحافظتها على الآداب الإسلامية والعادات المعقولة فى حديثها وفى حركتها، مشيًا أو جلوسًا، وفى سائر تصرفاتها القولية والفعلية، حتى لا يطمع الذى فى قلبه مرض أن يمسها بسوء، أو تمسه هى بسوء. وتصرفات المرأة الظاهرية دليل على ما تكنه نفسها، وينطوى عليه قلبها من أحاسيس وانفعالات ومفاهيم ورغبات. فلتكن جادة حتى تؤخذ عنها صورة كريمة تحقق لها أحلامها السعيدة، أو على الأقل تدفع عنها الريب والشكوك، وقد مر النهى عن الخضوع بالقول والأمر بقول المعروف. وكما أن القول الخاضع يفتن كذلك الفعل الخاضع والحركة المعينة[١].

---

(١) تروى كتب الأدب أن بعض النساء العربيات كانت لهن مشية يعرفن فيها وتجذب إليهن انتباه الناس حتى لو كن مستترات، ومن هؤلاء: برّة بنت سعيد بن الأسود، كانت من =

٥ - ألا تكون متعطرة:

النهى عن التعطر، ليس لعدم حب الإسلام للتمتع بزينة الحياة، بل هو سياج للمرأة أن يمتد إليها فضول الفضوليين، فالروائح الطيبة تجذب الانتباه من مسافة بعيدة، وفى الوقت نفسه تغرى بالقرب من مصدرها ومحاولة إشباع النفس منها، وذلك أمر طبيعى لا يشك فيه إنسان. فليكن العطر حيث ينجذب الزوج فقط، لا حيث يستدعى به المتطفلون. فى الحديث الشريف «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية، وكل عين زانية» رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن أبى موسى الأشعرى، وروى مثله أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح[1].

وقال ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا» رواه مسلم عن زينب الثقفية. وروى مسلم أيضًا عن أبى هريرة «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» ج٤ ص١٦٣. وورد أيضًا «لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغسل» رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى هريرة[2].

ويلاحظ فى هذه الأحاديث أن الحكم على المتعطرة بأنها زانية مرهون بقصد المرأة من جذب انتباه الرجال إليها، فهى متعمدة لذلك، وهذا دليل على أنها سهلة الانزلاق، سريعة التلبية لمن يعجبون بها، والشارع فى الشىء أو الممهد له يعطى حكمه. كما يلاحظ أن النهى جاء فى بعض الأحاديث عامًا عن حضور المسجد لأى صلاة، ثم جاء خاصًا فى أحاديث أخرى بالعشاء الآخرة. ولا تناقض

=أجمل النساء وأحسنهن مشية. حتى قال الزبير بن أبى بكر: كان أهل المدينة يقولون: تغير كل شىء إلا مَلح أشعب، وخبز أبى الغيث، ومشية برة.

وكان أبو الغيث يعالج الخبز بالمدينة، وكان أشعب بن جبير مولى عبد الله بن الزبير يضرب به المثل فى الطمع «زهر الآداب للحصرى ج١ ص١٦١، ١٦٢ طبعة الحلبى».

(١، ٢) الترغيب والترهيب ج٣ ص٢٧.

فى ذلك، فإن النهى عام لكل مسجد ولكل وقت لأن علة النهى قائمة وهى افتتان الرجال بالمتعطرة، ولكن هناك تركيز بالذات على الصلوات التى تؤدى بالليل إذا أظلم تمامًا وهو العشاء الآخرة، فى مقابل العشاء الأولى وهى المغرب، فإن الليل بظلامه يزيد الاغراء بالمتعطرة، فقد تكون هنا معاكسة، أو كلمة أو إشارة يستترها إلى حد ما ظلام الليل، وقد يكون ما هو أخطر من ذلك من الانصراف إلى غير بيت زوجها وعدم معرفة شخصيتها، حيث تكون الجريمة أسهل. أو على الأقل حتى لا يشك فيها زوجها، فإن الخروج بالليل مع التعطر يثير الشكوك أكثر من إثارتها نهارًا، حيث يكون الليل أعون على الشر. ولذلك شدد الرسول ﷺ فى الإنكار عليه، وعاقب صاحبته بوجوب المبادرة بإزالة هذا العطر حتى يتقبل الله صلاتها أن آثرت رضاءه على رضاء نفسها.

٦ - عدم التزين بما يفتن :

وذلك كالملابس الزاهية أو اللاصقة أو الكاشفة... إلخ، فعن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بنى إسرائيل. ويفسر النووى ما أحدثه النساء بالزينة والطيب وحسن الثياب. «مسلم جـ٤ ص١٦٤».

ومن أجل هذا جاءت التوصية بخروجهن تفلات، أى غير متطيبات، أو فى ملابسهن القديمة، ففى الحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة.

وبهذا يعرف سوء تصرف النساء اللاتى يدخرن أحسن الملابس والحلى للخروج، ويبخلن على أنفسهن وعلى أزواجهن بها إذا كن فى البيت، وهذا انتكاس فى التفكير، أملاه الهوى، وزينه الشيطان.

يقول الشرقاوى فى شرحه لمختصر الزبيدى عند الحديث عن الأذن للنساء بالذهاب إلى المساجد: إن المرأة يجوز لها الخروج لمصالحها، لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة والعجوز. وأجيب بأنها إذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الأمن عليها، خصوصًا إذا كانت بالليل، وقال أبو حنيفة: أكره للنساء شهود الجمعة، وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر، وأكره للشابة.

وقد أخبر عمر بزوجة خرجت بإذن زوجها، فطلبها فلم يقدر، فخطب وقال: هذه الخارجة وهذا المرسلها، لو قدرت عليهما لسترت بهما، أى نددت بهما، ثم قال: تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه، وإلى أخيها يكيد بنفسه. فإذا خرجت فلتلبس معاوزها، أى البالى من ثيابها «الرقائق ج١ ص٣١٥».

٧ - البعد عن مزاحمة الرجال:

يجب على المرأة أن تبتعد ما أمكنها ذلك عن مزاحمة الرجال فى الطرق والأسواق ووسائل الانتقال وما إليها. يقول النبى ﷺ، وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء «استأخرن، فليس لكن أن تَحْقُقْن الطريق، عليكن بحافات الطرق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى أن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقه به. ومعنى تحققن تسرن فى حقه أى وسطه. رواه أبو داود عن أبى أسيد الأنصارى، من رواية شداد بن أبى عمرو بن حماش تفرد عنه أبو اليمان الرحال المدنى، وقد وثقه ابن حبان[١] ورواه أبو هريرة مرفوعاً بلفظ «ليس للنساء باحة الطريق» يعنى وسطه. رواه ابن حبان فى صحيحه من وجه آخر «المطالب العالية لابن حجر ج٢ ص٤٤٠» وقال الألبانى فى تخريج أحاديث الجامع الصغير: إنه حسن. وقد مر عدم مزاحمة بنتى شعيب للرجال على البئر.

ومن أجل كراهة المزاحمة جعل الإسلام مكان النساء فى صلاتهن مع الرجال بالمساجد، وفى اجتماعات الخير فى الأعياد مثلاً، هو الصفوف الخلفية، حتى لا تكون فتنة بهن إذا تقدمن عليهم، أو اختلطن بهم، كما رواه أحمد وأبو داود عن أبى هريرة «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[٢]. وقد مر حديث عبدالله بن مسعود فى صلاة نساء بنى إسرائيل مع الرجال واتخاذهن القوالب لرؤية الأصدقاء، وإلقاء الله عليهن الحيض، وتأخيرهن عن صفوف الرجال.

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ج١.

(٢) هذا هو هدى الإسلام فى جعل مكان المرأة خلف أمكنة الرجال منعاً للفتنة، وبه يعلم القصد السيء لما يجرى عليه الناس اليوم من جعل صفوفهن أمام صفوف الرجال، إنهم يعدونه احتراماً وتكريماً للمرأة كعرف الغرب فى ذلك، ولكنه فتنة كبرى بهن.

جاء فى نيل الأوطار « ج٣ ص١٩١ » : أفتى أبو حنيفة بأنه إذا وقفت المرأة بين الرجال بطلت الصلاة، أى صلاة من على يمينها ومن على يسارها ومن خلفها. قال فى الفتح: وهو عجيب، وفى توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود: « أخروهن من حيث أخرهن الله »[١] والأمر للوجوب. فإذا حاذت الرجل فسدت صلاته، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها. قال: وحكاية هذا تغنى عن جوابه. وذهبت الهادوية إلى فساد صلاتها إذا صفت مع الرجال، وفساد صلاة من خلفها، وفساد صلاة من فى صفها إذا علموا بكونها فى صفهم.

وذكر البخارى معلقًا أن أم سلمة زوج النبى ﷺ ذكرت أن النساء فى عهد رسول الله كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله قام الرجال « ج١ ص٢١٩ ».

وورد عنها أن النبى ﷺ كان إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه، ويمكث هو فى مقامه يسيرا قبل أن يقوم. قال الراوى: نرى، والله أعلم، أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال « ص٢٢٠ ». وتقدم انصراف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد.

وجاء فى تفسير القرطبى « ج١٠ ص١٩ » روى النسائى والترمذى عن أبى الجوزاء قال: كانت امرأة تصلى خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن النساء، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون فى الصف الأول لئلا يراها، ويتأخر بعضهم حتى يكن فى الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطه، فأنزل الله عز وجل: ﴿ **ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين** ﴾ [الحجر: ٢٤][٢].

---

(١) أخرج هذا الأثر الطبرانى وعبد الرزاق، وهو غير مرفوع، بل موقوف على ابن مسعود. وفى الجامع الكبير طبعة مجمع البحوث ج١ ص٢٦٥ برقم ٤٧ / ٨٠٥ أنه مرفوع عن مسعود (لعله ابن مسعود) ولم يبين درجته. وفى حسن الأسوة ص١٦٦ : عن حذيفة، سمعت رسول الله ﷺ يقول « أخروا النساء حيث أخرهن الله » رواه رزين. أى لا تقدموهن ذكرا وحكما ومرتبة.

(٢) كيف يستقيم هذا مع أن سورة الحجر مكية إلا آية واحدة ﴿ **ولا تمدن عينيك** ... ﴾ ولم يكن المسلمون يصلون فى مسجد واحد يجتمع فيه الرجال والنساء، فلم يكن ذلك إلا بعد الهجرة فى مسجد النبى ﷺ ؟ فهذه الآية لم تنزل بسبب هذا الحادث، وإنما ذكرت للدليل لا لسبب النزول على ما سبق بيانه فى مقدمة الفصل العاشر الخاص بالأسباب المباشرة لتشريع الحجاب.

ومن أجل منع المزاحمة بين الرجال والنساء نهى عمر الرجال عن الدخول من الباب المخصص للنساء، وكان ابن عمر يدخل من أبواب المسجد كلها إلا بابًا واحدًا، فقيل له فى ذلك، فقال: لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول عنه مرة «لو تركنا هذا الباب للنساء»!! «كشف الغمة ص١٥٥».

وفى البخارى عن عبد الله بن عمر أن الرجال والنساء كانوا يتوضئون جميعًا من إناء واحد، كما رواه أيضًا ابن ماجه وأبو داود. وقال العلماء: إن ذلك كان قبل نزول الحجاب. أما بعده فلم يكن ذلك إلا مع الزوجات والمحارم. «شرح الزبيدى ج١ ص١٤٥».

وذكر ابن الجوزى فى تاريخ عمر «ص١١٣» عن أبى سلامة قال: انتهيت إلى عمر وهو يضرب رجالاً ونساء فى الحرم على حوض يتوضئون منه، حتى فرق بينهم، ثم قال: يا فلان. قلت: لبيك. قال: لا لبيك ولا سعديك!! ألم آمرك أن تتخذ حياضًا للرجال وحياضًا للنساء؟

وحكى إبراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يطوف مع النساء، فضربه بالدرة، وإن كان قد اعتذر بأنه لم يعلم بهذا النظام، فاستعفاه عمر، فعفا عنه «الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٤٩».

وفى الحق أن وجود الرجل مع المرأة، ولو فى الطريق يهيئ الجو للاتهامات والظنون، وهذا أمر طبيعى دليله المشاهدة، وحسبنا أن النبى ﷺ أدرك هذه الظاهرة النفسية، فعمل لها الإجراء المناسب، وكان ذلك فى حادث وقوف صفية معه. روى البخارى «ج٣ ص٦٤» ومسلم «ج١٤ ص١٥٦» عن صفية بنت حيى قالت: كان النبى ﷺ معتكفًا، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معى ليقلبنى، وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار. فلما رأيا النبى ﷺ أسرعا. فقال النبى ﷺ «على رسلكما، إنها صفية بنت حيى» فقالا: سبحان الله يا رسول الله!! قال: «إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرًا. أو قال: شيئًا».

يقلبنى = يردنى إلى منزلى، على رسلكما = على هيئتكما فى المشى أى لاتسرعا.

وقد حذر عمر أن يكلم أحد امرأة فى الطريق حتى لو كانت زوجه. ففى كتاب «الرياض النضرة ج٢ ص٤٦»: قال عبيد بن عمير: بينما عمر يمر فى الطريق فإذا هو برجل يكلم امرأة، فعلاه بالدرة، فقال: يا أمير المؤمنين إنما هى امرأتى. فقال: فلم تقف مع زوجتك فى الطريق تعرضان المسلمين إلى غيبتكما أو عيبكما؟؟ فقال: يا أمير المؤمنين، الآن قد دخلنا المدينة ونحن نشاور أين ننزل، فرفع إليه الدرة وقال: اقتص منى يا عبد الله. فقال: هى لك يا أمير المؤمنين.

وفى نهاية ابن الأثير «مادة خضع» عن عمر أن رجلاً مر برجل وامرأة يتخاصمان، فشجه وأهدره. وجاء فى الأحكام السلطانية «ص٢٤٩» أن ابن عائشة رأى رجلاً يكلم امرأة فى طريق، فقال له: إن كانت حرمتك إنه لقبيح بك أن تكلمها بين الناس. وإن لم تكن حرمتك فهو أقبح، وبقية القصة طريفة.

هذا، وقد قال الإمام الغزالى ما نصه: فإن خرجت بإذنه خرجت فى هيئة رثة، تطلب المواضع الخالية، دون الشوارع والأسواق، محترزة من أن يسمع غريب صوتها، أو يعرفها بشخصها، ولا تتعرف إلى صديق بعلها فى حاجاتها، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه «الإحياء ج٢ ص٥٤».

وبهذا يعلم أن مزاحمة النساء للرجال فى وسائل الانتقال، وتعمد بعضهن أن يجلسن أو يقفن فى المكان المخصص للرجال، وعدم حيائهن من تلاصق أجسامهن معهم، ومشيهن فى الأماكن التى يكثر فيها تجمع الرجال كالمقاهى والأسواق. وتزاحمهن فى الحج عند الطواف واستلام الحجر الأسود، وعند رمى الجمار والسلام على رسول الله ﷺ – كل ذلك لا يرضاه الدين، وتأباه المروءة والغيرة، ما دام يمكن للمرأة أن تتحاشاه، لكنها لا تبالى. وكذلك لا يجوز للرجال أن يزاحموهن فيما خصص لهن، أو يتعمدون الاحتكاك بهن، وقد مر ذلك مفصلاً فى تحريم التلامس.

٨ - الأمن عليها من الفتنة والفساد:

لو عرف أن المرأة لو خرجت من بيتها لم يؤمن عليها من الفساد، كوجودها فى مكان موحش لا أمن فيه عليها، أو فى وقت يكثر فيه التعرض للحرمات، وكالعمل فى وسط فاسد فى أوضاعه أو العاملين فيه، لعدم وجود حصانة من دين أو خلق عندها، أو عند من تعمل معهم، وعدم وجود قوة أو ضمانات تحمى من الفساد - فلا يجوز لها الخروج.

وهذا الشرط فى غاية الأهمية، لا بد من تقدي[illegible]د الكلام على خروجها حتى لأداء العبادات كالصلاة والحج. فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والموازنة لا بد أن تكون دقيقة فى هذا المجال. وقد تختلف الأزمان والبيئات فى ذلك.

والفساد موجود فى كل عصر وإن اختلفت نسبته، والخوف على المرأة من السوء مشاهد فى كل بيئة مهما كانت صلتها بالدين، فقد حدث فى أيام النبى ﷺ شىء منه.

أخرج أبو داود والترمذى عن وائل بن حجر قال: خرجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، فمرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بى كذا وكذا. فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا. فأتوا به النبى ﷺ.

فلما أمر به أن يرجم قام صاحبها الذى وقع عليها، فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها: «اذهبى فقد غفر الله لك» وقال للرجل قولاً حسناً. وأمر بالرجل الذى وقع عليها أن يرجم. فرجم. وقال «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لوسعتهم» وزاد الترمذى: ولم يذكر أنه جعل لها مهراً «حسن الأسوة ص١٣٦».

ومن أجل أن الفساد موجود فى كل عصر، كان هناك خلاف فى الرأى بعد

موت النبى ﷺ فى الأذن للنساء بالخروج إلى المسجد. فكان بعض الصحابة ينظرون إلى المأثور عن النبى ﷺ فى الأذن لها، فيقفون عند النص. وبعضهم يقدر الظروف، وينظر إلى علة الأذن فيرى منعهن.

وكان من الفريق الأول عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما. ففى البخارى فى كتاب الجمعة «ج٢ ص٧» عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهانى؟ قال: يمنعه قول الرسول ﷺ «لا تمنعوا إماء الله المساجد».

وقد سبق أن عاتكة زوجته كانت تخرج ولا يمنعها. فلعلها هى المرادة بقول ابن عمر فى الحديث المتقدم. لكن عمر كان يراقب الآداب. ويضع الاجراءات اللازمة لحماية المرأة من الفساد والإفساد، على نحو ما تقدم من تنظيمه الوضوء من الحياض والطواف والدخول من باب النساء.

وكان من الفريق الثانى عائشة وابنا عبد الله بن عمر «واقد وبلال». وقد تقدم حديث عائشة فى ذلك: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل. وروى مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» فقال ابن له يقال له واقد: إذن يتخذنه دغلاً – أى فساداً وخداعاً وريبة – قال: فضرب فى صدره وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: لا؟. وحدث أيضاً مع ابنه بلال، كما جاء فى رواية أخرى لمسلم «ج٤ ص١٦٢».

وعلة موقف ابنى عبد الله بن عمر فى المنع هى الريبة والفساد. يضاف إلى ذلك أن أرض الله كلها مسجد، والصلاة تصح فى البيت والمسجد، والأفضل للمرأة أن تؤديها فى البيت بنص حديث رسول الله ﷺ. وخروجها إلى المسجد يؤدى إلى فساد، فعدم خروجها أولى، بل قد يجب.

على أن خروجها إلى المسجد فى أيام النبى ﷺ كان يقصد به مع

الصلاة التفقه فى الدين وسماع الوحى. تقول أم هشام بنت حارثة بن النعمان: ما أخذت «ق والقرآن المجيد» أى ما حفظت هذه السورة إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب النساء. رواه مسلم وأحمد والنسائى وأبو داود «نيل الأوطار ج٣ ص٢٨٣».

ونص حديث مسلم: عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن: أخذت «ق والقرآن المجيد» من فى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة. وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً «ج٦ ص١٦٠، ١٦١».

والتفقه فى الدين كان إلى جانب ثواب الصلاة خلف النبى ﷺ، ولم يوجد بعد وفاته وحى أو مجلس كمجالسه للتعليم، فلا داعى لخروج النساء إذن إلى المسجد لمجرد الصلاة، مع أن الزمان قد تغير، فيخشى الفساد على المرأة أو على الناس.

وكان عمر، مع إيمانه وثقته بنهى الرسول ﷺ عن منعهن إذا استأذن، يود من عاتكة زوجته ألا تستأذنه ولا تخرج، ولكنها أيضاً كانت تخرج عندما تزوجت بعد عمر بالزبير بن العوام[1] فلجأ إلى حيلة تجعلها هى تعزف عن الخروج، ذلك أنه تنكر لها، وهى ذاهبة إلى المسجد، فلما مرت به جر ذيلها، فكانت لا تخرج بعد. ولما سألها قالت: كنت أخرج والناس ناس، وقد فسد الناس فبيتى أوسع.

قال فى «عيون الأخبار»: إن حادثة التنكر كانت من عمر عندما كانت زوجته. غير أن فساد الزمان يحتمل بعد عهد عمر لا فى زمانه هو، فقد عرفت عنه الشدة فى هذه الناحية بالذات، ومن هنا كان الراجح أن حادثة التنكر كانت وهى زوجة للزبير[2]. وهو ما فى الإصابة لابن حجر فى ترجمتها.

---

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة ج٤ ص١١٥، المستطرف للأبشيهى ج٢ ص١٨٦، البداية والنهاية لابن كثير ج٦ ص٣٥٣.

(٢) كشف الغمة ج٢ ص١٠٧، اعتلال القلوب لأبى بكر الخرائطى المتوفى سنة ٣٢٧هـ. وجاء فى عيون الأخبار ج٤ ص١١٤ أن عجيزتها كانت كبيرة فقرصها الزبير فيها متنكرا.

وذكر ابن القيم فى كتابه « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » قصة زواج عاتكة – بنت زيد بن عمرو بن نفيل – من عبد الله، أو عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق[1] وطلاقها منه، ثم مراجعتها وزواجها بعد وفاته من عمر، وكذلك زواجها بعد عمر من الزبير، ثم خطبة على لها بعد موت الزبير، فأبت قائلة: إنى أضن بك عن القتل، وقد أشيع عنها أن من أراد أن يستشهد فليتزوجها فإن من تزوجها استشهد[2]. وحادثة طلاقها من ابن أبى بكر مذكورة فى بحث الطلاق وخلاصتها: إنها لما شغلته عن السوق أمره أبوه أن يطلقها، ففعل، فهام بها، وترصد أباه فى طريق المصلى باكيًا منشدًا:

ولم أر مثلى طلق اليوم مثلها ... ولا مثلها فى غير جُرم تطلَّق
لها خلق جزل وحلم ومنصب ... وخَلْق سوىٌّ فى الحياة ومَصْدَق

فرق له والده وأذن بمراجعتها، فلما مات رثته بقولها:

وآليت لا تنفك عينى سخينة ... عليك ولا ينفك جلدى أغبرا
فلله عينا من رأى مثله فتى ... أعف وأمضى فى الهياج وأصبرا
إذا شرعت فيه الأسنة خاضها ... إلى الموت حتى يترك الرمح أحمرا
وآليت لا تنفك عينى قريرة ... عليك ولا ينفك جلدى أصفرا

فتزوجها عمر بن الخطاب، وأولم عليها. فاستأذنه على أن يكلمها. فقال لها: يا عدوة نفسها.

وآليت لا تنفك عينى قريرة ... عليك ولا ينفك جلدى أصفرا

فبكت، فقال عمر: لم هذا؟ كل النساء يفعلن ذلك. ثم تزوجها الزبير. ثم خطبها على فقالت: إنى لأضن عليك بالقتل. روى هذه القصة ابن القيم عن سالم بن عبد الله بن عمر.

---

(١) فى المستطرف أنه عبد الله بن أبى بكر، وكذلك فى أسد الغابة، ترجمة « سعيد بن زيد القرشى ».

(٢) المستطرف ج٢ ص١٨٦، غذاء الألباب ج١ ص٢٣٥.

هذا، وكان عمر وقافًا عند نص حديث الرسول عليه الصلاة والسلام، فكان يأذن لهن بالخروج ليلاً إلى المسجد، لصلاة الصبح والعشاء، أما بالنهار فكان لا يرى ذلك. وروى أنه كان يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: هذا ليس لكن. وذلك بعد موت النبى ﷺ، مع أنهن كن يصلينها معه.

٩ - عدم ضياع واجب:

لا تخرج المرأة من بيتها إذا ترتب على خروجها ضياع واجب عليها لربها أو زوجها أو أولادها. فالتفريط فى الواجب حرام. وكل ما يؤدى إلى الحرام فهو حرام. والملاحظ أن كثيراً ممن يخرجن لعمل أو غيره ينسين، على الأقل، واجباتهن الزوجية، ويهملهن تربية أولادهن تربية صحيحة، وذلك فيه ما فيه، على ما سيأتى توضيحه إن شاء الله.

حكم سفر المرأة:

إذا كان الإسلام قد رغب فى استقرار المرأة فى بيتها، ووضع شروطًا لخروجها هى تحفظات لصالحها وصالح المجتمع كله، فإن السفر الذى هو أكثر من مجرد الخروج لا يجيزه الإسلام للمرأة حتى لو كان من أجل فريضة الحج أو طلب العلم، إلا بتحفظات أكبر مما شرط لمثل الصلاة ومزاولة النشاط الخارجى.

ذلك لأن السفر مظنة الأخطار والشبهات القوية، وأدنى إلى الفتنة والوقوع فى الاثم. وذلك لوجود ما يساعد على ذلك، من غيبة الرقيب. وعدم خشيتها ممن يهمه أمرها من زوج أو أهل، وقد يكون الوسط الجديد مغريًا بالخوض فيما لا وجود له فى الوسط الذى كانت فيه، لاختلاف الدين والتقاليد مثلاً.

ومن هنا اشترط الإسلام لجواز سفرها أن يكون معها زوجها أو محرم لها، يحميها من الاعتداء عليها، ويراقب سلوكها بوجه عام، ودليل ذلك قول النبى ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى.

وفى رواية «لا تسافر المرأة يومين...» وفى رواية أخرى «مسيرة ليلة». وفى رواية لأبى داود وابن خزيمة «بريدا» والبريد مسيرة نصف يوم. وفى رواية عن ابن عباس عدم تحديد المسافة «ولا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم». ولما سمع رجل هذا النهى قال: يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة، وإنى كنت قد اكتتبت فى غزوة كذا وكذا. قال «انطلق فحج مع امرأتك» رواه مسلم عن ابن عباس «ج٩ ص١٠٩».

قال النووى: اختلاف تحديد الأيام باختلاف السائلين واختلاف المواطن. وليس فى النهى عن الثلاثة تصريح بما دونها. ولم يرد عن الرسول ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً. فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، لرواية ابن عباس المطلقة دون تحديد(١).

يؤخذ من هذه الأحاديث أنه لا يجوز سفر المرأة إلا مع ذى محرم. وأجاز بعض العلماء سفرها مع رفقة مأمونة. يقول النووى: اختلفت العلماء فى اشتراط المحرم فى الحج، فاشترطه أبو حنيفة، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل. وقال الشافعى فى المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها. قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات. وقال بعض أصحابنا: يلزمها بوجود امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد. بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة. والمشهور من نصوص الشافعى وجماهير أصحابه هو الأول.

هذا، وكان رسول الله ﷺ يحث النساء بعد حجة الإسلام أن يلزمن قعر بيوتهن، وكان نساء النبى ﷺ كلهن يحججن، إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة، وتقولان: والله لا تحركنا دابة بعد إذ سمعنا رسول الله ﷺ يقول «هذه الحجة وعليكن بالجلوس على ظهور الحصر فى البيوت» رواه أحمد

---

(١) شرح صحيح مسلم ج٩ ص١٠٣.

عن أبى هريرة[1]. وكان ابن عمر يقول: أذن عمر لأزواج النبى ﷺ فى الحج، وبعث معهن عثمان وابن عوف. فنادى عثمان فى الناس: لا يدنو منهن أحد، ولا ينظر إليهن أحد إلا مد البصر وهن فى الهودج على الإبل. وأنزلن صدر الشعب، ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبه، فلم يصعد إليهن أحد.

هذا هو حكم سفر المرأة للحج وما شرطه العلماء لذلك. وأما سفرها لغرض دنيوى لا معصية فيه كالتجارة والزيارة والتعلم فجعله الجمهور كالسفر للحج فى اشتراط الزوج أو المحرم أو الرفقة المأمونة أو استقرار الأمن فى الطريق وحيث تنزل.

وفى شرح النووى لمسلم «ج٩ ص١٠٣» أن القاضى عياضاً نقل عن الباجى جواز سفر العجوز فى أى سفر بدون زوج أو محرم. غير أنه لم يوافقه على رأيه، لأن المرأة دائماً مظنة الطمع والشهوة، فلكل ساقطة لاقطة، والأسفار يجتمع فيها من السفهاء من لا يترفع عن الفاحشة. والإمام مالك حرم سفرها مع ابن زوجها، مع أنه محرم، لأن كثيراً من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب. وذلك لفساد الكثير بعد العصر الأول. غير أن عموم الحديث يرد عليه.

هذا، واشتراط الرفقة المأمونة هنا آكد فى الأمور غير الواجبة، لأن قصد الحجة فيه انشغال، إلى حد كبير، عن التفكير فى السوء، فكيف بهذه الأسفار التى ليس فيها ما يساعد على العفة؟ بل قد يكون فيها ما يبعث على الشر ويغرى بالفساد، والوقائع فى سفر المرأة وحدها أو مع رفقة غير مأمونة، للرحلات والعلم تؤكد ضرورة الأمن عليها، فالشرف أغلى ما يحرص عليه المسلم الغيور.

* * *

(١) كشف الغمة ص٣٧٣.